

المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة  
**Pénal Responsabilité of Administration of Poisoned Substances or  
Harmful ones**

رنا العطور

**Rana Atour**

قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن

بريد الكتروني: dr.r.atour@gmail.com

تاريخ التسليم: (19/11/2012)، تاريخ القبول: (23/12/2013)

**ملخص**

يعد تقديم مواد سامة أو ضارة من قبيل الجرائم الحَصينة، حيث يصعب الوقاية منها، وعادة ما ترتكب من قِبل أشخاص مألوفين لدى المجني عليه ممن يثق بهم عادة ويأمن لهم. ونظراً لسهولة ارتكابها وإخفاء آثارها وصعوبة اكتشافها وتقديم الدليل عليها، إضافة لما تنطوي عليه من غدر ونذالة وخيانة للثقة والائتمان ودناءة في الأخلاق وجبن في السلوك، الأمر الذي دعا بعض التشريعات إلى تشديد العقاب عليها، أو دعا البعض الآخر إلى إفراد نصوص خاصة في تجريمها، تبين عناصرها المؤلفة ونظامها القانوني.

**Abstract**

The provision of toxic substances or harmful ones is known as fortified crimes, where it is difficult to prevent them, and it is usually committed by people who are familiar with the victim who trusted them and secure them usually. Due to the specificity of these crimes by committing it easily and hiding its effects and the difficulty to detect and provide evidence on it, in addition to the inherent treachery and villainy and betrayal of trust, credit and lowliness in ethics and cheese in behavior, this called some legislations to aggravate punishment on these crimes, and called others to legislate special provisions declaring its elements and its legal system.

## مقدمة

من المعلوم أن المجال الجنائي محكوم بمبدئين أساسيين، مبدأ الشرعية من جهة أي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ومبدأ عدم جواز القياس في المواد الجنائية من جهة أخرى. واحتراما لهذين المبدئين نجد العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة تخصص تقديم المواد السامة أو الضارة بأحكام خاصة تستوجب مسؤولية فاعليها الجنائية، نظرا لما تنطوي عليه هذه الأفعال من خطورة جرمية.

ويقصد بالمواد السامة تلك المواد التي من الممكن أن تؤدي إلى إزهاق روح من يتناولها، أما المواد الضارة فهي تلك المواد التي من شأنها أن تضر بصحة متناولها.

هذا، ولا يعد تقديم المواد السامة من قبيل الجرائم المستحدثة، بل من قبيل الجرائم ذات جذور وأصول تاريخية. فقد أدت هذه الجريمة، عبر التاريخ، إلى عدد من القضايا الشهيرة ما يترجم وجود نزاع بين دهاء بعض الأفراد وتبصر العلماء. وما زالت هنالك العديد من القضايا الشهيرة عالقة في ذهن الفقه الفرنسي حتى يومنا هذا<sup>(1)</sup>، كما هو الشأن في قضية (Marie Besnard)، والتي اشتهرت في منتصف القرن العشرين، حيث انتهت بالاستفادة من تفسير الشك في صالح المتهم والحكم بالبراءة.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في أن تقديم مواد سامة أو ضارة يعد من قبيل الجرائم الحسنة، حيث يصعب الوقاية منها، وعادة ما ترتكب من قبل أشخاص مألوفين لدى المجني عليه ممن يثق بهم عادة ويأمن لهم. ونظراً لسهولة ارتكابها وإخفاء آثارها وصعوبة اكتشافها وتقديم الدليل عليها<sup>(2)</sup>، إضافة لما تنطوي عليه من غدر ونذالة وخيانة للثقة والائتمان ودناءة في الأخلاق وجبن في السلوك، الأمر الذي دعا بعض التشريعات إلى تشديد العقاب عليها، أو دعا البعض الآخر إلى أفراد نصوص خاصة في تجريمها.

(1) Les affaires Boursier, 1823; Lafrage, 1840; Lacoste, 1843; Jegado, 1851; Danval, 1879:

حيث أدين صيدلي عام 1879 بتسميم زوجته، وتمت مراجعة القضية عام 1923 كون اكتشاف الطب مرضا جديدا في ذلك الوقت، والذي كانت أعراضه تشبه التسميم بالزرنيخ:

Crim., 28 décembre 1923, D., 1924.I.66.

(2) يلجأ بعض المجرمين إلى استخدام السم للقضاء على الخصوم، ولكن التقرير بأن سبب الوفاة هو التسمم قد يبدو صعباً للغاية في كثير من الحالات، وذلك نظراً لتشابه بعض العلامات الخارجية الناتجة عن التسمم، مع بعض الأمراض الطبية، إلى حد كبير، كما أن بعض السموم تؤدي إلى حدوث الوفاة بمجرد تعاطيها، دون أن تترك آثاراً تشريحية ظاهرة، إضافة إلى تحلل بعض السموم بسرعة في الجسم، دون ظهور أية آثار تتم عنها. وعلى الرغم من صعوبة إثبات التسميم إلا أنه غير متعذر لاسيما مع تقدم العلوم الطبية، وتعتبر مسألة الإثبات من الأمور الواقعية التي يعود امر تقديرها لقاضي الموضوع والتي يستطيع استخلاصها من ظروف الواقع مستعينا بالخبرة الفنية.

من وجهة نظر إجرامية، كانت جريمة التسميم تعد جريمة الجبناء، إضافة إلى استغلال فاعلها الثقة الممنوحة له من قبل المجني عليه، كما أنها تدل على سبق الاصرار<sup>(1)</sup>.

من وجهة نظر اجتماعية، لوحظ تراجع نسبة ارتكاب هذه الجريمة في فرنسا منذ القرن التاسع عشر، فبين عام 1838 و1840 كان هناك 250 شخصاً ملاحقاً بهذا الجرم سنوياً، أما حالياً فلا توجد سوى إدانة واحدة أو إدانتين<sup>(2)</sup>. وقد ذهب الفقه الفرنسي في تفسير هذه الظاهرة وعزوها إلى تقدم علم السموم، الأمر الذي بات يستبعد تكيف التسميم في كثير من الحالات كانت تعتبر كذلك من قبل.

كما لوحظ ان الاجرام الحقيقي (criminalité réelle) في هذا المجال يفوق الاجرام الرسمي (criminalité légale) أو الظاهر (apparente).

وتبرز الإشكالية في هذه الدراسة في الإجابة على العديد من التساؤلات منها:

ما هو موقف بعض التشريعات العربية من هذه الأفعال، كالتشريع الأردني والمصري والجزائري؟ وهل يتوافق مع موقف بعض التشريعات الغربية كفرنسا؟ وما هي أوجه الاتفاق والإختلاف بينها؟ وما موقف القضاء في كل منها؟ ما عناصر وأركان هذه الجرائم؟ وما هي شروطها المسبقة؟ وما هو النظام القانوني المطبق عليها؟ وماذا بشأن تحديد اتجاه النية الجرمية فيها؟ هل يجب أن تتجه ابتداء نحو ازهاق روح المجني عليه؟ أم يكفي فيها اتجاه النية نحو مجرد تقديم تلك المادة؟ وما هو التكيف القانوني للجريمة فيما إذا أدت إلى وفاة المجني عليه، أو لم تؤد لذلك؟ هل يسأل عن جريمة قتل مقصود أم جريمة تقديم مادة سامة؟ وهل يمكن مساءلته عن قتل غير مقصود أم عن شروع في القتل؟ وماذا لو لم تكن المادة سامة بل كانت مجرد مادة ضارة، فما المسؤولية الجنائية المترتبة على تقديمها؟ هل هناك نصوص خاصة بتجريمها؟ أم تطبق بصددها الأحكام الخاصة بجرائم الأيذاء العادية؟ وماذا لو أدى هذا التقديم إلى وفاة المجني عليه؟ وتتلخص الإشكالية العامة التي يثيرها هذا الموضوع في بيان النظام القانوني المتعلق بمسائلة من يقدم مواد سامة أو ضارة تؤدي إلى نتيجة جرمية أم لا.

ومن هنا جاء هذا البحث القانوني للإجابة على كافة التساؤلات المثارة في هذا المجال، بحيث نسلط الضوء من خلاله على التشريعات التي تفرد أحكاماً خاصة على تلك الأفعال وذلك بإفرادها نصوصاً خاصة بتقديم مواد سامة، مبينين عناصر تلك الجرائم وأركانها إضافة لنظامها القانوني، دون تكرار لأحكام جرائم القتل والأيذاء التقليدية، بل مركزين على الأحكام الخاصة بتلك الجرائم، وذلك من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، نعالج خلالهما أحكام جريمة تقديم مواد سامة في (مبحث أول) ومن ثم معالجة أحكام تقديم مواد ضارة في (مبحث ثان).

(1) لذلك يعاقب عليها المشرع المصري بالاعدام باعتبارها صورة من صور سبق الاصرار.

(2) Trib. Corr. Mulhouse, 6 février 1992, D., 1992.301, note critique A. Porthais, RSC, 1992.750, obs; G. LEVASSEUR.

**المبحث الأول: جريمة تقديم مواد سامة<sup>(1)</sup>**

تنطوي جريمة تقديم مواد سامة على خطورة جرمية كبيرة، وقد اختلفت المذاهب التشريعية حيالها من حيث مدى الحاجة إلى تخصيص تجريم للتسميم (المطلب الأول)، كما اختلفت في تحديد عناصرها (المطلب الثاني) ونظامها القانوني (المطلب الثالث).

**المطلب الأول: اختلاف المذاهب التشريعية حول تجريم التسميم**

**الخلاف حول مدى الحاجة إلى تخصيص تجريم مستقل للتسميم.** - تنوعت الاتجاهات التشريعية حول مدى الحاجة إلى تخصيص تجريم مستقل للتسميم، فمنها من ذهب إلى عدم ضرورة تخصيص تجريم مستقل للتسميم (فرع أول)، ومنها من ذهب إلى ضرورة ذلك (فرع ثان).

**الفرع الأول: مذهب عدم ضرورة تخصيص تجريم مستقل للتسميم.** - ذهب بعض التشريعات الجنائية إلى عدم ضرورة تخصيص تجريم مستقل للتسميم، وقد انقسم أنصار هذا المذهب إلى اتجاهين: حيث ذهب الاتجاه الأول إلى الاكتفاء بتطبيق أحكام جريمة القتل على التسميم، كالتشريع الألماني والهولندي<sup>(2)</sup> والأردني<sup>(3)</sup>، تاركاً أمر البت في وجود ظرف سبق الإصرار بيد القضاء<sup>(4)</sup>؛ في حين اعتبرت بعض التشريعات الأخرى التسميم كظرف مشدد في جريمة القتل، كونه وسيلة لارتكاب الجريمة تستوجب التشديد تتم عن اصرار وشراسة كما هو

(1) O. BEAUD: "Traitement constitutionnel de l'affaire du sang contaminé", R.D. publ., 1997.995.; M. COLIOLI, V "Empoisonnement", Encycl. Dalloz, Répertoire pénal Dalloz.; M. DANTI-JUAN: "Dissémination transfusionnelle du Sida", R.D.P.C., 1992.1102.; G. MATHIEU: "Sida et Droit pénal", RSC, 1996.81.; Y. MAYAUD: "L'empoisonnement, une logique de mort. A propos de l'affaire du sang contaminé", RSC, 1995.347.; D. MAYER: "Notion de substance mortelle en matière d'empoisonnement", D., 1994, chron. 325.

(2) <http://hamasatkirkuk.alafdal.net/t22-topic> المادة (366) من قانون العقوبات الألماني، والمادة (1-223) من قانون العقوبات الهولندي.

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2006/614 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/6/25، منشورات مركز عدالة " .. وحيث ان الثابت أن مادة السم قد وضعتها المتهمه في الطنجرة التي يجهز فيها طعام الغداء لكل أفراد الاسرة فتكون قد توقعت بأن يأكل منها كل أفراد الأسرة وبأنها قبلت بالمخاطرة في ذلك ولم تأبه بالنتائج وعليه تكون مسؤولة تجاه المجني عليه المقصود عن القصد المباشر في القتل، وعن القصد الاحتمالي بالنسبة لباقي المجني عليهم".

(4) توافر سبق الاصرار: تمييز جزاء رقم 1997/666 "لأن شراء المادة السامة وتحضيرها يدل على سبق الإصرار";

شأن المشرعين المصري والبحريني<sup>(1)</sup> والليبي<sup>(2)</sup> والقطري<sup>(3)</sup>.

ففي الأردن تعتبر جريمة تقديم المواد السامة من قبيل القتل بالتسميم أي جريمة قتل مقصودة، إذا توافر فيها القصد الجرمي، وذلك لأن المشرع الأردني لم يحدد وصفاً معيناً للفعل المزهق للروح، والذي عرف على أنه كل سلوك يصلح لقيام الركن المادي لجريمة القتل المقصود ما دام قد أدى إلى إزهاق روح إنسان آخر<sup>(4)</sup>. وقد نص المشرع الأردني على جريمة القتل في المادة (326) من قانون العقوبات الأردني<sup>(5)</sup> بقوله "من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة"<sup>(6)</sup>. وحيث لا يوجد في النص أية إشارة للأداة المستخدمة، فالتسميم في التشريع الأردني- كما هو الشأن في التشريع الفلسطيني- هي جريمة قتل عادية تم فيها استخدام المادة السامة شأنها شأن أي وسيلة أخرى<sup>(7)</sup>. وقد تأخذ الجريمة وصف القتل العمدم

- (1) تنص المادة (333) من قانون العقوبات البحريني الجديد (مرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976) على أنه "... وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع التردد ... أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقة". متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=3052>
- (2) تنص المادة (371) من قانون العقوبات الليبي على أنه "ومن قتل أحداً عمداً بمواد يتسبب عنها الموت عاجلاً أو أجلاً يعد قاتلاً بالسلم أي كانت كيفية استعمال المواد ويعاقب بالإعدام". كما نص في المادة (286) من ذات القانون على أنه "يعاقب بالإعدام كل من قتل نفساً عمداً ولو لم يطلب صاحب الحق القصاص ذلك إذا توفر أحد الظروف الآتية: 3...- إذا كان القتل بمواد ينتج عنها التسميم وتؤدي إلى الموت"; د. عبد الوهاب عمر البطاروي: "شرح جرائم ضد الأشخاص"، المنامة: جامعة العلوم التطبيقية، ط1، 2007، ص115.
- (3) المادة (300) من قانون العقوبات القطري "يعاقب بالإعدام كل من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية: 2. إذا وقع القتل باستعمال مادة سامة أو متفجرة".
- (4) د. محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات- القسم الخاص"، ط1، 1988، دار النهضة العربية، القاهرة، ص320.
- (5) قانون رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
- (6) هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء عبارة (خمس عشرة سنة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرين سنة) كما هو وارد، وذلك بموجب القانون المعدل رقم (8) لسنة 2011م.
- (7) علماً بأن نقل مرض معدي معاقب عليه في قانون الصحة العامة، حيث عرفته المادة (19) منه بأنه "المرض الناتج عن الكائنات الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات والطفيليات وما شابهها"، كما نصت المادة (24/ب) منه على أن "كل من أخفى عن قصد مصاباً أو عرض شخصاً للعدوى بمرض وبائي أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير.. يعتبر أنه ارتكب جرماً بمقتضى أحكام هذا القانون"، أما العقوبة فقد أضيفت إلى المادة (60/أ) من ذات القانون والتي نصت على أنه "مع مراعاة أية عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة وعشرين ديناراً إلى خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من خالف أيّاً من أحكام هذا القانون مما لم يرد النص عليه في المادة (59) منه ويراعى في ذلك حجم الضرر الصحي وتكرار المخالفة، وبهذا يمكن معاقبة الشخص عن جريمة قتل مقصود أو غير مقصود أو عن إيذاء أو ضرب مفضي إلى الموت وفق وقائع القضية وظروف ارتكابها؛ د. خالد الطراونة وآخرون: "خصائص فيروس الايدز وانتشاره"، ط1، 1999، منشورات عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة مؤتة، مؤتة، ص16؛ د. عبد الإله النوايسة: "الأوصاف الجرمية لنقل فيروس مرض الايدز للغير قصداً، دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والقانون المقارن"، مجلة الحقوق، المجلد 31، العدد 2، ص401-351.

في حال ثبوت ظرف سبق الإصرار على ارتكابها، وهذا ما ذهب إليه قضاء محكمة التمييز الأردنية بقولها "لأن شراء المادة السامة وتحضيرها يدل على سبق الإصرار"<sup>(1)</sup>.

أما المشرع المصري فقد نص على هذه الجريمة - أسوة بالمشرع البلجيكي<sup>(2)</sup> - في المادة (233) من قانون العقوبات بقوله "على أنه من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو أجلاً يعد قتلًا بالسم أيًا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام". فالقتل بالسم في التشريع المصري ليس قتلًا بأي وسيلة، وإنما هو قتل شدد المشرع عقابه إذا استعملت فيه مادة سامة<sup>(3)</sup>، ولا يختلف القتل بالسم في التشريع المصري عن القتل المقصود إلا من حيث وسيلة الإعتداء التي تدخل ضمن عناصر ركنه المادي، جاعلاً منه ظرفاً مشدداً<sup>(4)</sup>. وفي ذلك، ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول بأن "التسميم وإن كان صورة من<sup>(5)</sup> صور القتل المقصود إلا أن الشارع المصري قد ميزها عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما تتم عن غدر وخيانة لا مثيل لها في صور القتل الأخرى". وهذا ما أخذ به المشرع الليبي أيضاً عندما نص في المادة (371) من قانون العقوبات الليبي<sup>(6)</sup> بقوله "ومن قتل أحداً عمداً بمواد يتسبب عنها الموت عاجلاً أو أجلاً يعد قتلًا بالسم أيًا كانت كيفية استعمال المواد ويعاقب بالإعدام". كما نص في المادة (286) من ذات القانون على أنه "يعاقب بالإعدام كل من قتل نفساً عمداً ولو لم يطلب صاحب الحق القصاص ذلك إذا توفر أحد الظروف الآتية: 3- إذا كان القتل بمواد ينتج عنها التسميم وتؤدي إلى الموت"<sup>(7)</sup>.

**الفرع الثاني: مذهب تخصيص تجريم مستقل للتسميم.** وهذا هو شأن التشريعين الجزائريين الفرنسي والجزائري، حيث نص المشرع الفرنسي على جريمة التسميم بداية في المادة (301) من قانون العقوبات الفرنسي القديم، وقد تأثر به المشرع الجزائري والذي نص على هذه

- (1) تمييز جزاء رقم 1997/666.
- (2) المادة (397) من قانون العقوبات البلجيكي؛ وكان المشرع المصري ينص على جريمة التسميم كجريمة مستقلة في المادة (211) من قانون العقوبات القديم معاقبا عليها بالإعدام لمجرد اعطاء السم سواء أنتج الموت أو لم ينتج، أسوة بالمشرع الفرنسي في المادة (301) من قانون العقوبات الفرنسي القديم.
- (3) د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 126؛ د. أحمد حسني طه: "المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الأيدز"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 54.
- (4) د. طارق السرور: "قانون العقوبات - القسم الخاص"، ط 1، 2003، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 69؛ د. عبد العظيم، المرجع السابق، ص 101؛ د. محمد زكي أبو عامر: "قانون العقوبات الخاص"، 2006، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 255.
- (5) نقض جنائي، المجلة 12 يونيو 1930، مجموعة القواعد القانونية، ج 3، رقم 435.
- (6) قانون العقوبات الليبي رقم (37) الصادر في 2 أيار 2012.
- (7) تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من تبني كل من التشريع المصري والبلجيكي والليبي نصوصاً خاصة "للقتل بالسم"، إلا أن هذه النصوص تعالج صورة خاصة من صور جرائم "القتل"، معتبرة "التسميم" وسيلة "القتل" دون أن تخصصه بتجريم مستقل، بخلاف الاتجاه الثاني الذي جرم "التسميم" كجريمة مستقلة سواء أدت إلى قتل المجني عليه أم لم تؤد إلى ذلك كالقانون الفرنسي والجزائري.

الجريمة في المادة (260) من قانون العقوبات الجزائري بقوله " التسميم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أياً كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها<sup>(1)</sup> .

ووفقاً للمادة (5-221) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، يعرف التسميم بأنه السلوك الذي ينطوي على محاولة المساس بحياة الغير باستخدام أو تقديم مواد من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة<sup>(2)</sup>، وقد عبر المشرع الفرنسي عن ذلك بقوله "يعتبر تسميماً كل اعتداء على حياة الغير باستخدام أو تقديم مواد من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أياً كانت الطريقة التي استعملت بها أو أعطيت بها هذه المواد وأياً كانت النتائج التي تترتب على ذلك"<sup>(3)</sup>. وهذه الصياغة الجديدة لتعريف التسميم لم تؤد إلى أي تغيير في الموضوع بالنسبة لما كان عليه الأمر في نص المادة (3-1) من قانون العقوبات الفرنسي القديم.

وقد كانت جريمة التسميم تعتبر في السابق كجريمة القتل، ولكن يبدو أن هذا الاتجاه غير سليم وفي طريقه للاندثار. فقد حاول مشروع قانون العقوبات الفرنسي الجديد إلغاء جريمة التسميم ومعالجتها كالقتل العادي، الأمر الذي انطوى على نتائج في غاية الأهمية، ففي فضيحة الدم الملوثة باللايز - والتي سنشير إلى تفاصيلها لاحقاً- وبسبب رجعية القانون الأصلح، كان الوزراء المتورطون في منأى عن الملاحظات،- لعدم ثبوت نية القتل لديهم<sup>(4)</sup> - إلا أنه بفضل إصرار مجلس "الأعيان" في البرلمان الفرنسي بقيت جريمة التسميم جريمة خاصة.

وفي أثناء مناقشة البرلمان الفرنسي نصوص قانون العقوبات الفرنسي الجديد عام 1991، احتد النقاش بين النواب والحكومة الراغبين بإلغاء جريمة التسميم (التي كانت دائماً موجودة في القانون الفرنسي القديم كجريمة مستقلة) من جهة، وبين الأعيان الذين رغبوا بالإبقاء عليها من جهة أخرى. وقد احتج الفريق الأول بأن التسميم ما هي إلا جريمة قتل مرتكبة بمادة خاصة وبالتالي فإن الإبقاء على التجريم الخاص بالتسميم ما هو في حقيقته سوى ازدواج في التجريم لا

(1) علماً بأن المشرع الكويتي قد وضع نصوصاً خاصة للعقاب في حال نقل فيروس نقص المناعة المكتسبة إلى الغير وذلك بالمرسوم القانوني رقم 62 لسنة 1992.

(2) وفقاً للمادة (5-221) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، التسميم هو "القيام بالاعتداء على حياة الغير باستخدام أو تقديم مواد من شأنها أن تؤدي إلى الموت"؛ العقوبة هي 30 عاماً سجن، ولكن القانون الصادر في 9 آذار 2004 قام بحركة لصالح التائبين: ففاعل شروع يعفى من العقاب إذا قام باخطار السلطة الإدارية أو القضائية قبل موت المجني عليه؛ وفاعل الجريمة التامة لا يطبق عليه سوى عشرين عاماً سجن إذا أخطر نفس السلطات، وسمح بتجنب موت الضحية (المادة 3-5-221 من قانون العقوبات)، وهذا ما يُفسر بأن الجريمة تعتبر مرتكبة منذ تقديم المادة المميّنة.

(3) Art. 221-5 NCP : l'empoisonnement est " le fait d'attenter à la vie d'autrui par l'emploi ou l'administration de substances de nature à entraîner la mort".

(4) Crim., 18 juin 2003, B.C., n127, Dr. Pénal, septembre 2003, comm. 97; D., 2004.I.620, note D. Rebut; J.C.P., 2003.II.10121, note M.L. Rassat; RSC, 2003, 781, obs. Y. Mayaud.

داعي له<sup>(1)</sup>. أما الفريق الثاني، بالمقابل، فقد أراد تبني مفهوماً واسعاً للتسميم، مريداً تطبيق التقليد الفرنسي، فهذه الجريمة ذات طبيعة شكلية، تقوم بمجرد استخدام الوسيلة الجنائية أي المادة السامة، أما النتيجة (الموت) فلا تهم؛ وتقوم الصفة الشكلية لهذه الجريمة على أنها فظيعة ويصعب جدا التنبؤ بها، وغالباً ما تصدر الأفعال عن أشخاص مألوفين من الضحية لا يشك بهم. كما أضاف هذا الاتجاه المتمسك بالتسميم كجريمة خاصة كونها تمكن من المعاقبة على إجرام خاص والذي يأخذ اليوم طابعاً جماعياً، وقد فكر هذا الاتجاه بالتسميم في إطار السلسلة الغذائية وأضاف "تظهر فائدة التجريم الخاص للتسميم بشكل واضح خصوصاً في الوضع الحالي، حيث يمكن من خلاله إدانة نقل الإيدز المتعمد"<sup>(2)</sup>. وبهذا تمسك الأعيان بالتجريم الخاص بالتسميم<sup>(3)</sup>. وهكذا بقيت جريمة التسميم جريمة خاصة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد<sup>(4)</sup>. وقد أحسن المشرع الفرنسي في إبقائه على تجريم التسميم كجريمة مستقلة نظراً لما يحققه هذا التجريم من حماية جنائية أوسع مما تؤمنه النصوص التقليدية. وهذا ما سيتبين لنا خلال معالجة العناصر المؤلفة للجريمة في (المطلب الثاني).

### المطلب الثاني: العناصر المؤلفة لجريمة التسميم (Les éléments constitutifs)

يتبين لنا من التعريفات السابقة قيام جريمة التسميم على عنصرين، مادي ومعنوي، ما يستدعي معالجة العنصر المادي في (فرع أول) قبل معالجة العنصر المعنوي في (فرع ثان).

#### الفرع الأول: العنصر المادي (L'élément matériel)

يتمثل العنصر المادي في هذه الجريمة باستخدام (employer) أو تقديم (administrer) مادة (substance) من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة.

ويفسر اصطلاح مادة (substance) تفسيراً واسعاً، فلا يهتم الطبيعة المادية لتلك المادة، سواء كانت صلبة (solide) أو سائلة (liquide) أو غازية (gaz). كما لا يهتم آلية التقديم، سواء

(1) G. MIEJMAN, ministre délégué au Sénat, J.O., 25 avril 1991, p. 648; M. SAPIN au Sénat, J.O., 3 Octobre 1991, p. 2557; M. PEZET, Rapport de la commission des lois de l'Assemblée Nationale, n 2393, 1991, p. 24.

(2) Rapport C. JOLIBOIS, commission sénatoriale des lois, n 295, 18 avril 1991, p. 40.

(3) ان المعاقبة على هذه الجريمة لا يثير أي صعوبة: حيث يعاقب عليها بثلاثين عاماً سجن، وتطبق الظروف المشددة في جريمة القتل المنصوص عليها في المواد 2-221 إلى 4-221 من قانون العقوبات، فتصبح العقوبة حينئذ السجن المؤبد.

(4) J. PRADEL' sous la direction de', "Sang et droit pénal, A propos du sang contaminé", Travaux de l'Institut de sciences criminelles de Poitiers, vol. 14, 1995. A. PROTHAIS: "Plaidoyer pour le maintien de l'incrimination spéciale de l'empoisonnement", D., 1982, chron. 107. A. PROTHAIS: "Dialogue de pénalistes sur le Sida", D., 1988, chron. 25. M. VERON: "du l'empoisonnement", Dr. Pénal, 1996, chron. 34.



تم من خلال الفم أو بالحقن أو الاستنشاق أو بأية طريقة أخرى. وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن تسليم السم للمجني عليه يعد تقديماً لهذا السم بالمعنى المقصود في النص، كما ذهبت إلى تطلب معرفة الجاني بالطبيعة الخطرة للمادة، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بقرارها بتاريخ (93/6/8) عندما رغب عدة أشخاص التظاهر بالشروع في الانتحار، وكان الجاني يعلم حينها بالطبيعة المميّنة للمادة دون الآخرين<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من عدم أخذ قانون العقوبات الفرنسي الجديد نفس الصياغة القديمة بالنسبة لامكانية تسبب المادة الموت بشكل فجائي، إلا أن الحل لم يتغير، فيجب أن تكون المادة مميّنة، أي أن يكون من شأن المادة أن تؤدي إلى وفاة من يتناولها، سواء تم ذلك خلال جرعة واحدة (par une seule absorption) أو عبر جرعات متتالية (par absorption successive)، فمن الممكن أن تكون المادة قاتلة إما بسبب صفتها أو طبيعتها (qualité)، أو بسبب كمية جرعتها ودرجة امتصاصها (la quantité absorbée). وتطبيقاً لذلك أدانت محكمة النقض الفرنسية بقرار لها بتاريخ (58/2/5) من قام بسكب مادة سامة في بئر ماء كان المجني عليه يأخذ منه ماءً للشرب<sup>(2)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن اثبات الطبيعة المميّنة للمادة يخضع لتقييم الخبرة<sup>(3)</sup>.

هذا، ولقيام العنصر المادي في هذه الجريمة لا بد من توافر شرطين، يتمثل أولهما بضرورة أن تكون المادة المقدمة سامة أي مادة من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة (أ)، ويتمثل ثانيهما بأن يكون هنالك استعمال أو تقديم لتلك المادة (ب).

(أ) مادة من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة (Une substance pouvant donner la mort)<sup>(4)</sup>

يجب أن تكون المادة بذاتها ذات طبيعة مميّنة (قاتلة)، والافلن يكون هنالك سوى تقديم مادة ضارة بالصحة<sup>(5)</sup>. وهذا المتطلب الضروري للصفة المميّنة للمادة هو تقليدي ولا يجادل بشأنه. وتجدر الإشارة إلى أحد القرارات القضائية الفرنسية والذي كان قد صدر في السابق، عام

- (1) تتلخص حيثيات هذه القضية في إعراب مجموعة من الأشخاص عن رغبتهم في التظاهر في الشروع بالانتحار، فقام الجاني بعرض استعداده بتقديمه مادة لهم من شأنها أن تؤدي إلى غيابهم عن الوعي لفترة مؤقتة بحيث يعودون بعد فترة وجيزة إلى وعيهم، وما كان منه إلا أن قدم لهم مادة سامة كان يعلم مدى خطورتها.
- (2) تشير حيثيات هذا القرار إلى عدم اشتراط المشرع والقضاء أن يكون تقديم المادة السامة مباشراً للمجني عليه، بل يمكن قيام المسؤولية الجنائية حتى ولو كان التقديم غير مباشر، وهذا ما أظهرته حيثيات هذه القضية التي قام فيها الجاني بوضع المادة السامة في مياه البئر الذي كان المجني عليه يتناول مياه الشرب منه.
- (3) أيمن فاروق عبد المعبود حمد: "الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقاه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، دراسة مقارنة"، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، الرياض، السعودية، 2011، ص 8.
- (4) إذا كانت جريمة القتل من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة فإن جريمة التسميم من الجرائم ذات الوسيلة المقيدة، وفي هذا ذهبت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 9 ديسمبر 1980 في الطعن رقم 23-218 إلى القول بأن "الوسيلة المستعملة في القتل لا تعد ظرفاً مشدداً فيما عدا التسميم الذي له حكم خاص".
- (5) وفقاً للمادة (15-222) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

1835، تؤكد فيه المحكمة (محكمة النقض الفرنسية) بأن القانون يعتبر تسماً كل اعتداء على حياة شخص، ليس بتأثير مواد سامة بالمعنى الدقيق للكلمة فحسب، وإنما بتأثير مواد من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة<sup>(1)</sup>، ويملك قضاة الموضوع سلطة واسعة في تقدير الصفة المميّنة للمنتج المقدم<sup>(2)</sup>. وهذا يعني أن الصفة المميّنة للمادة تستدعي تحديدين؛ نوعي وكمي.

نوعياً، يمكن أن تكون المادة المميّنة من مصدر حيواني، أو نباتي أو معدني أو كيميائي<sup>(3)</sup>: حيواني كالسم، ونباتي كالفطر السام، ومعدني كالزرنيخ. ويبدو أن ظهور مواد جديدة من شأنه أن يعمل على توسع مفهوم المادة بشكل أكبر، كما هو الشأن في حال نزع أعواد ثقاب فوسفورية<sup>(4)</sup>، أو استنشاق غاز<sup>(5)</sup>، أو تقديم فايروس مميت<sup>(6)</sup>.

ومع ذلك، قد تتعدد بعض القرارات، القديمة وغيرها، عن هذا المفهوم الواسع: فقد أخذ القضاة بالاغتيا (القتل العمد) في حال استخدام الزجاج المدقوق<sup>(7)</sup> أو ماء الحياة، لدى الفاعل المستعين بالعاطفة الكحولية للضحية<sup>(8)</sup>؛ وفي قرار آخر أكثر حداثة أخذ القضاة بالضرب المقصود في قضية قام فيها شخص مصاب بالإيدز بعض شريطي بقصد نقل العدوى إليه<sup>(9)</sup>. كما اعتبر القضاة الفرنسي أيضاً أن مادة مشعة ليست هي المادة المقصودة في المادة (221-5) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد<sup>(10)</sup>. ومع ذلك، فكلمة "مادة" واسعة جداً، وأكثر اتساعاً من

(1) Crim., 18 juin 1835, D., 1836.I.227.

(2) Crim., 2 mai 1867, B.C., n 107, D., 1869.V.235.

(3) R. GARRAUD, n 1912, p. 237.

(4) Crim., 2 juillet 1886, B.C., N 238, S., 1887.I.489.

(5) Crim., 18 juillet 1952, B.C., n 193, D., 1952.667.

(6) Crim., 18 juillet 1952, précité.

(7) Riom, 25 avril 1855, D. Répertoire, V, Crimes contre les personnes, supplément n 93.

(8) Poitiers, 14 janvier 1850, D., 1853.II.192.

حيث استغل الفاعل شغف المجني عليه في تناول المشروبات الروحية وادمانه عليها.

(9) Trib. Corr. Mulhouse, 6 février 1992, D., 1992.301, note critique A. Porthais, RSC, 1992.750, obs; G. LEVASSEUR:

حيث أعلن المتهم اصابته بالإيدز وهدد الشرطي باصابته به أيضاً. على الرغم من توجيه التهمة بدابة بالقتل بالسم إلا أن المحكمة أخذت بتكليف الأيذاء.

(10) Trib. Corr. Cherbourg, 31 mars 1981, D., 1981.536, note D. Mayer, RSC, 1982.119, obs. G. Levasseur :

حيث قام عامل في مصنع معالجة قنبلة ذرية بتخبئة مواد مشعة في سيارة رئيسه في العمل، مسبباً له إشعاع مطول، وقد أخذ القضاة بتقديم مادة ضارة بالصحة؛ راجع فقرة رقم 59.

مجرد كلمة "سم"<sup>(1)</sup>.

ويثور التساؤل في هذا المقام، حول ما إذا كانت المادة المقدمة، بخلاف اعتقاد الفاعل، أي غير قادرة على تسبب الوفاة؟ ان قراءة حرفية لنص التجريم<sup>(2)</sup> ترجح اقتراح عدم المعاقبة، حيث ان المادة بفرض كونها غير مؤذية فهي ليست " ذات طبيعة من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة"، ولكن يجب علينا أن نتذكر بأن القضاء قد أدان بصرامة نظرية الجريمة المستحيلة<sup>(3)</sup>، لذا، من الراجح أننا نقف في مجال الشروع: فالفاعل الذي أخطأ في اختيار المادة أو في تحضير المنتج يسأل عن شروع في التسميم، إلا إذا كان خطأه من شأنه أن يثير شكاً حول نيته في تقديم منتج مميت<sup>(4)</sup>.

**كمياً**، تعتبر جريمة التسميم تامة عندما يقدم الفاعل جرعات قليلة على التوالي، بحيث لو أخذت الجرعة وحدها فلن تكون بحد ذاتها قابلة لإحداث الوفاة<sup>(5)</sup>. فإذا كانت الجرعة المقدمة ضعيفة جداً لتسبب الوفاة تبعاً لغلط الفاعل، فنأخذ حينئذ بالشروع في التسميم.

(1) على الرغم من ذهاب جانب من الفقه المصري إلى أن المواد السامة غير المواد القاتلة، فالأولى لها دلالة علمية مستقاة من كيفية إحداثها للموت وذلك عن طريق إحداث تفاعلات كيميائية في جسم الإنسان تؤدي إلى إتلاف الخلايا الحيوية فيه وشل الأعصاب، واشترطه كون المادة سامة كطرف مشدد؛ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 272؛ د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 507؛ د. فتوح الشاذلي: المرجع السابق، ص 62؛ د. عبد الوهاب البطرأوي: "شرح القانون الجنائي المقارن"، ط1، 1997، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 426؛ إلا أن جانب آخر من الفقه يذهب إلى أن التفريق بين السم كمادة تؤدي للتأثير في الجسم تأثيراً كيميائياً بإتلاف بعض الخلايا أو شل الأعصاب وبين المواد التي تؤثر على الجسم تأثيراً حركياً أو ميكانيكياً وذلك بتمزيق الأنسجة، وقد ذهب هذا الجانب من الفقه إلى أن استخدام المشرع لفظ " مواد" يعني أنه أراد أن يتوسع في تحديد نطاق المادة المستعملة في التسميم لتشمل أي مادة من شأنها إحداث الوفاة، حتى ولو لم تكن من المواد التي تتفاعل كيميائياً مع أنسجة الجسم فتأخذ حكم السم من الناحية القانونية ولو لم تكن كذلك من الناحية الفنية، لا سيما وأن الحكمة من تشديد العقاب - سواء باستعمال مادة سامة أم مادة أخرى قاتلة- واحد في الحالتين وهي غدر وخديعة الجاني بالمجني عليه الذي قد وثق به وبأسلوب خفي يعجزه عن الدفاع عن نفسه؛ راجع د. أحمد طه، المرجع السابق، ص 89؛ د. طارق سرور، المرجع السابق، ص 70.

(2) المادة (221-5) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد (كما كانت المادة 301 من القانون القديم لعام 1810).

(3) راجع فقرة رقم 12.

(4) J.P. DOUCET: "La protection pénale de la personne humaine", I, 1994, N 143, p. 140.; A. PORTHAIS: "Tentative et attentat", L.G.D.J., 1988, n 324

والذي يرى تسميم قصير.

(5) Crim., 5 février 1958, B.C., N 126; Crim., 8 juin 1993, B.C., n 203

حيث قدمت مواد طبية بحيث إذا تم أخذها بمعزل عن الجرعات الأخرى لما كانت مميتة، وتصبح كذلك إذا تم جمعها؛ كما أشارت المادة (301) من القانون القديم لعام 1810 فضلاً عن ذلك بأنه لا يهم ان كان الموت قد نجم "فجأة" على الأكثر أو الأقل؛ فجريمة التسميم تتحقق في حق من كان يناول الضحية كل يوم كميات ضئيلة من السم بحيث تكون كل كمية في حد ذاتها غير كافية لإحداث الموت إلا أن المواظبة على العملية تؤدي حتماً إلى الوفاة.

هذا ما يتعلق بالشرط الأول في العنصر المادي المتمثل في ضرورة أن تكون المادة من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة، ولكن ماذا بشأن الشرط الثاني المتمثل باستعمال أو تقديم تلك المادة؟

### (ب) استعمال أو تقديم (Un emploi ou une administration)

ويستدعي هذا التعبير بدوره أيضا رصد تطورين اثنين.

في المقام الأول، يعد التقديم ضروريا، فدون تقديم، لا تسميم<sup>(1)</sup>، ويقصد بالتقديم المعنى الواسع للكلمة حيث يستطيع الفاعل استخدام وسائل متنوعة أكثر اتساعا من مجرد فعل إعطاء المادة<sup>2</sup> سواء تمثل ذلك بوضعها في الطعام أو في الشراب، أو بالحقن، أو بالفرك أو بالاستنشاق، أو تقديمها بشكل دواء أيضا<sup>(3)</sup>. وتطبيقا للتفسير التقليدي الواسع، شبه المشرع الفرنسي عام 1944 بالتسميم المنصوص عليه في المادة (301) من قانون العقوبات "كل تعريض لغرف الغاز، كل تسميم للمياه والمواد الغذائية القابلة للاستهلاك البشري، وكذلك كل وضع أو نضح أو استخدام لمواد مؤذية مخصصة لتسبب الوفاة"<sup>(4)</sup>. كما يمكن أن يشمل التقديم فعلا واحدا أو عدة أفعال مكررة بمدد أكثر أو أقل طولا كما هو الشأن بالنسبة للزنيخ: فالأفعال المكررة تشكل فعلا واحدا مؤدية إلى عرض القضية كمسألة واحدة أمام محكمة الجنايات<sup>(5)</sup>.

هذا، ومن الممكن أن تظهر بعض الإشكالات فيما إذا تم التقديم من قبل شخص آخر تم الاتصال به من قبل الفاعل، وقد ذهب الفقه في هذا الصدد إلى التمييز بين ما إذا كان الغير حسن النية أم لا، فإذا كان الغير حسن النية، أو إذا كان يجهل الطبيعة المميّنة للمادة، فإن الفاعل هو المسؤول (كونه فاعل معنوي) ويعتبر التسليم من قبله بدءا في تنفيذ جريمة التسميم<sup>(6)</sup>. أما إذا

(1) مما يجعل من التسميم جريمة ارتكاب، وبالتالي فإن من يترك غيره يشرب مادة سامة وهو يعلم بذلك فلا يعتبر مرتكبا لجريمة التسميم.

(2) وفي هذا، ذهبت المحكمة العليا في الجزائر إلى القول بأن "جريمة القتل بالتسميم هي جريمة خاصة بذاتها كاملة في تعريفها وذلك من خلال الوصف الذي منحه إياها القانون، وإن استعمال المادة السامة هو هنصر من عناصر الجريمة"؛ قرار المحكمة العليا بتاريخ 22 جوان 1993.

(3) Crim., 8 juin 1993, B.C., n 203.

(4) Ord. Du 28 aout 1944, art. 2.

(5) Crim., 12 décembre 1840, affaire dame Lafarge, B.C., n 350, S., 1840.I.948.

(6) Crim., 2 juillet 1886, B.C., n 238

وتتعلق هذه القضية أمام محكمة النقض الفرنسية بقيام امرأة بخلط سم مع منقوع في زجاجة، ثم قامت بتسليمها إلى والدة مكلفة بحراسة طفلها، ناصحة لها أن تقدم له ملعقة من الخليط المقدم كدواء كل صباح؛ وقد حكمت محكمة جنايات الاسكندرية في قضية اتهم فيها شخص بإعطاء فطيرة مسمومة إلى آخر لياكلها فأكل جزءا منها ثم داخله الشك في أمرها، فشكى الأمر إلى والد الجاني فأكل منها الوالد بدون علم ابنه قاصدا بذلك إزالة ما عند المجني عليه الأول من الريبة ثم مات الوالد وشفى المجني عليه الأصلي فقررت المحكمة أن الجاني مسؤول عن الشروع في قتل الأول وغير مسؤول عن قتل الثاني لأن السم لم يصل إلى هذا الأخير مباشرة من المتهم، دون أن تأخذ بالقصد الاحتمالي.

كان الغير يعلم بالطبيعة المميّنة للمنتج، فيمكن تكييف الغير والفاعل<sup>(1)</sup> كشركاء في الجريمة<sup>(2)</sup>، كما يمكن أن يعد الفاعل مساهماً فيها، فيسأل كل منهم حسب مساهمته في ارتكابها<sup>(3)</sup>.

في المقام الثاني، وهذا رئيسي، إذا كانت جريمة القتل بالسم من الجرائم المادية التي تتطلب حدوث النتيجة الجرمية فيها وتوافر علاقة السببية<sup>(4)</sup>، فإن جريمة التسميم المستقلة لا تتطلب ذلك، حيث يعتبر التقديم المجرد كافياً بحد ذاته لقيام الجريمة. فجريمة التسميم في الواقع هي جريمة شكلية، تقوم كما سبق وأن أشرنا بمجرد حركة التقديم البسيطة "مهما كانت النتائج الناجمة عنها"<sup>(5)</sup>، سواء نجمت عنها وفاة المجني عليه أم لا، فحدوث الوفاة أو عدمه ليس من شأنه أن يغير شيئاً من تكييف الأفعال<sup>(6)</sup>؛ وإذا لم تنجم الوفاة، تعتبر جريمة التسميم جريمة تامة أيضاً، وليس مجرد شروع فيها. وهنا يكمن الاختلاف الأساسي بين جريمة التسميم وجريمة القتل بالسم، ففي الوقت الذي تعتبر فيه جريمة التسميم جريمة شكلية يعاقب عليها سواء نجمت عنها الوفاة أو لم تنجم، فإن جريمة القتل تعد من قبيل الجرائم المادية، ولا تتم إلا بحدوث الوفاة<sup>(7)</sup>.

إذن، لا يستلزم قيام جريمة التسميم فعل القتل باستخدام السم، وإنما يكفي مجرد تقديم المادة السامة المميّنة. وعليه، فإن قيام الفاعل بتقديم مادة مضادة للسم بعد تقديمه للضحية لا يعد سوى

- (1) فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها؛ وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (75) من قانون العقوبات الأردني.
- (2) يقصد بالشريك الفاعل مع الغير والذي يعامل معاملة الفاعل.
- (3) قد تتمثل المساهمة في الجريمة في التحريض على ارتكابها كما قد تتمثل في التدخل فيها أي المساعدة على ارتكابها.
- (4) فلا تعتبر جريمة القتل بالسم تامة إلا إذا تسبب عنها الموت فعلاً، أما إذا لم يميت المجني عليه فالحادثة شروع في التسميم. ويستوي أن تحدث الوفاة فور وقوع الفعل أو بعد مضي فترة من الزمن على وقوعه طالما علاقة السببية قائمة بين النشاط والنتيجة. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 62؛ وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن وضع الزئبق في أذن شخص بنية قتله من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم ما دامت تلك المادة المستعملة تؤدي في بعض الصور إلى النتيجة المقصودة؛ نقض جنائي مصري، 5 مايو 1944، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم 345، ص 488.
- (5) وهذا ما حددته المادة السابقة (301) من القانون الفرنسي القديم.
- (6) ويترتب على ذلك أن تقادم الدعوى العمومية يبدأ من يوم التقديم وليس من يوم الوفاة، والتي تعد ظرف غير مؤثر قانوناً: Versailles, 7 avril 1998, Bull. inf. G. cass., 1999, n 267. راجع فقرة رقم 84 بالنسبة للقتل غير المقصود حيث الحل مختلف.
- (7) وتطبيقاً لذلك قضى بأن "وضع الزئبق في أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم ما دامت تلك المادة المستعملة تؤدي في بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها كصورة ما إذا كان بالأذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم، فإذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعاً في قتل لم يتم لسبب خارج عن إرادة الفاعل ووجب العقاب على ذلك لأن وجود الجروح في الأذن وعدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه؛ نقض جنائي مصري 12 ابريل 1935، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 357، ص 408.

توبة ايجابية، دون أن يترتب عليه أي أثر قانوني<sup>(1)</sup>.

وحيث ان جريمة التسميم هي في حقيقتها شروع (متمثل بتقديم المنتج السام) نص عليه المشرع الجنائي الفرنسي والجزائري كجريمة تامة، يمكن أن يثور التساؤل فيما إذا كان هناك مجال للشروع في التسميم<sup>(2)</sup>. وقد أجاب القضاء الفرنسي بحق بالإيجاب<sup>(3)</sup>، كما هو الشأن في القيام برمي سم في مياه بئر<sup>(4)</sup> على سبيل المثال، أو القيام بخلط سم في طعام مخصص للضحية<sup>(5)</sup>، كما يمكن أن نضيف أيضاً القيام بترك وعاء يحتوي على الزرنيخ حيث يأتي الضحية لتناول الطعام. فالشروع في التسميم متصور عموماً عند إعداد المادة السامة أو وضعها في ظروف قد يتم إعطاؤها للمجني عليه<sup>(6)</sup>.

### الفرع الثاني: العنصر المعنوي (L'élément moral)

وهو من أكثر المجالات المختلف عليها من قبل الفقه الجنائي.

مما لا شك فيه أن جريمة التسميم تفترض علم الفاعل وإدراكه للطبيعة المميته للمادة، وبأنه يقوم بتقديمها بإرادته الحرة قصداً (volontairement). فجريمة التسميم تفترض حتماً وجود نية جرمية، شأنها شأن أي جريمة تتطلب ذلك<sup>(7)</sup>، ولكن على ماذا يجب أن تشتمل هذه النية في الواقع؟

من الناحية السلبية، من الواضح انه لا توجد نية تسميم إذا كان الفاعل يجهل الطبيعة المميته للمواد التي قام بتقديمها قصداً، وأشد ما يمكن القضاء به هو القتل غير المقصود – باعتبار أن

- (1) لأن الجريمة تعتبر تامة بمجرد تناول المجني عليه السم ولا يفيد العدول بعد ذلك، هذا بالنسبة للتسميم كجريمة مستقلة كفرسنا، أما بالنسبة للقتل بالسم كمصر فإن الوضع مختلف حيث ان عدول الجاني عن إتمام الجريمة بإرادته يرفع عنه المسؤولية والعقاب سواء كان العدول قبل تقديم السم أو بعد تناول المجني عليه إياه فمن أعطى آخر سم ثم ندم على ذلك فتداركه بترياق أضع أثر السم فلا يعاقب في القانون المصري.
- (2) محمد أحمد شحاتة حسين: "الشروع في ارتكاب الجريمة في الشريعة والقانون والقضاء وموقف التشريع الجنائي المصري وبعض الدول العربية"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 12.
- (3) Crim., 17 sept. 1846, D., 1846.V.112; Crim., 31 mai 1866, B.C., n 139; Crim., 17 décembre 1874, B.C., n 309, S., 1875.I.385, note E. Villey.
- (4) Crim., 5 février 1958, B.C., n 126. لا يشترط في جريمة التسميم أن يكون الجاني أراد تسميم شخص معين بل تقع الجريمة ولو كانت نية الجاني غير محددة، وكذلك الحال بالنسبة للخطأ الشخصي كما لو أخطأ الجاني في شخص المجني عليه أو في شخصيته.
- (5) Crim., 17 septembre 1846, précité; Crim., 17 décembre 1874, précité.
- (6) أما بالنسبة للتشريعات التي تعتبر القتل بالسم كمصر فإن شراء الجواهر السامة أو صنعها لا يخرج عن كونه عنلاً تحضيرياً فقط، وكذلك مزج السم بالطعام أو الشراب الذي يراد تقديمه للمجني عليه أو بوضعه تحت تصرفه. في جميع الأحوال، يؤخذ بالعدول الاختياري المبرر إذا تم قبل تقديم المنتج فيستحيل عندها العقاب. بالمقابل، فإن مجرد اقتناء المادة السامة لا يعد سوى عمل تحضيرى غير معاقب عليه بالتالي: فهذه الأفعال بعيدة جداً عن الفعل.
- (7) وفقاً للمادة (121-3) فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

الغلط في الواقع يعدم المسؤولية عن الجرائم المقصودة دون غير المقصودة إذا قامت عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وبالتالي ويشترط في امكانية المساءلة عن جريمة القتل غير المقصود أن يكشف الغلط بنوع المنتج أو كميته عن وجود اهمال من قبل الجاني، نظراً لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة. كما يمكن أن يكون هناك أيضاً تقديماً لمادة ضارة بالصحة إذا قصد الجاني مجرد الإضرار بالصحة<sup>(1)</sup>. كل هذا بسيط. فلا تقوم جريمة التسميم في حالة الجهل (ignorance) لهذه الطبيعة المميتة، أو في حالة الإهمال (négligence) أو الغلط (erreur).

ولكن لدى معالجة المسألة من الناحية الإيجابية فإنها تتعدّد بعض الشيء: على ماذا يجب أن تشمل النية فعلياً؟

فيما يتعلق بالتشريعات التي تجعل من القتل بالسم ظرفاً مشدداً في جريمة القتل، اشترط المشرع لتوافرها أن تتجه إرادة فاعلها عن علم ودراية إلى إزهاق روح المجني عليه عن طريق دس السم له بأية طريقة توصله إلى جسم المجني عليه باعتبار أن القتل بالسم جريمة عمدية ذات قصد خاص. فالعلم هنا هو علم الجاني بالطبيعة المميتة للمادة المستخدمة، وعلمه بالحق المعتدى عليه وعلمه بالنتيجة الجرمية كأثر للمادة المميتة التي استخدمها. أما الإرادة هنا فهي نية إزهاق روح المجني عليه<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للتشريعات التي تنص على التسميم كجريمة مستقلة فقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان من الضروري أن تتجه إرادة الجاني في هذه الجريمة نحو إزهاق روح المجني عليه كجريمة القتل لحظة تقديم المادة السامة أم لا.

إذا اعتبرنا جريمة التسميم كنوع من القتل الخاص، فإن إرادة إزهاق روح المجني عليه تصبح مطلوبة كقصد خاص، والعكس بالعكس. وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن اختلاف النصوص القانونية يؤدي إلى اختلاف النية الجرمية لكل نص. فالمادة (1-221) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المتعلقة بجريمة القتل تتطلب إرادة جرمية متجهة نحو إزهاق روح المجني عليه وموته، في حين أن المادة (5-221) المتعلقة بالتسميم تعاقب على محاولة المساس بالحياة دون تطلب حصول تلك النتيجة بالفعل.

للقوف على حقيقة الأمر لا بد من بيان الاحتمالات الواردة في هذا المجال (أ) بالإضافة لبيان كل من موقف القضاء (ب) وموقف الفقه (ج) في هذا الشأن.

#### أ) الاحتمالات الواردة في هذا المجال

بتجرد، هناك احتمالان، إما أن نقلص النية على مجرد إرادة تقديم مادة سامة مع العلم بطبيعتها المميتة: فالنية هي مجرد العلم بالطبيعة المميتة للمادة، وتشتمل ببساطة على قصد عام (نظرية قمعية). وإما أن تتطلب النية إرادة القتل باستخدام السم المقدم: فتقتض النية حينها قصداً

(1) راجع فقرة رقم 58.

(2) د. جميل الصغير، المرجع السابق، ص 43؛ د. عبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص 106.

خاصا (النظرية الفردية). باختصار، يجب علينا التحديد والاختيار بين العلم بالقتل وإرادته، وهذا الاختيار مهم جدا على مستوى الإثبات: فوفقا للنظام الأول (العلم)، على المدعي مجرد إثبات ان الفاعل كان يعلم بأن المادة التي قام بتقديمها قصدا كانت قابلة على احداث الوفاة، في حين انه يجب عليه وفقا للنظرية الثانية، أن يثبت فضلا عما تقدم بأن الفاعل كان يرمي إلى إحداث الوفاة<sup>(1)</sup>.

وعليه، تظهر أهمية النقاش بأنه عند تبني المفهوم الأول فإنه يكفي مجرد إثبات علم الفاعل بالطبيعة المميّنة للمادة، في حين أنه يجب وفق المفهوم الثاني إثبات نية القتل أي إزهاق روح المجني عليه، وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في قضية الدم الملوّث بتاريخ (98/7/2).

### (ب) موقف القضاء الفرنسي<sup>(2)</sup>

لم تكن هذه المسألة تطرح على القضاء لمدة طويلة، ويعود السبب في ذلك نظرا لكون الأشخاص المحالين أمام محكمة الجنايات بجرم التسميم قد قاموا بذلك بقصد موت الضحية وذلك في سبيل الاستنثار بالتركة، وقد ذهب القضاء الفرنسي بداية بأن هذه الجريمة تفترض نية القتل<sup>(3)</sup>.

ولكن في قضية "الدم الملوّث" الشهيرة، فرضت مسألة طبيعة النية أمام القضاء من جديد، حيث تمت ملاحظة شخصيات سياسية وأطباء بسبب تركهم وسماعهم بنقل دم ملوّث للمرضى كانوا يعلمون بأنه يحمل مرض الايدز، مما أدى الى وفاة المئات ممن نقل اليهم الدم.

وتتلخص وقائع قضية نقل الدم الملوّث بفيروس نقص المناعة المكتسبة في فرنسا، عندما تقدم عدد من مرضى سيولة الدم بشكاوى ضد المركز الوطني لنقل الدم، يثبتون فيها أنهم تلقوا

(1) G. ROUJOU DE BOUBEE, J. FRANCILLON, B. BOULOC et Y. MAYAUD: "Code pénal commenté article par article", Dalloz, 1996, p; 160.

(2) سبق وأن أشرنا إلى موقف القضاء الأردني الذي اعتبر استخدام المادة السامة في القتل بمثابة سبق الإصرار الذي يستوجب الاعدام على الرغم من عدم وجود نص خاص بذلك، راجع قرارات محكمة التمييز الأردنية المشار إليها في هامش ص 8، قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2006/614 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/6/25، منشورات مركز عدالة" .. وحيث ان الثابت أن مادة السم قد وضعتها المتهممة. في الطنجرة التي يجهز فيها طعام الغداء لكل أفراد الاسرة فتكون قد توقعت بأن يأكل منها كل أفراد الأسرة وبأنها قبلت بالمخاطرة في ذلك ولم تأبه بالنتائج وعليه تكون مسؤولة تجاه المجني عليه المقصود عن القصد المباشر في القتل، وعن القصد الاحتمالي بالنسبة لباقي المجني عليهم". ؛ وتوافر سبق الإصرار: تمييز جزاء رقم 1997/666 " لأن شراء المادة السامة وتحضيرها يدل على سبق الإصرار"؛

(3) Crim., 8 juin 1993, B.C., n 203, Dr. Pénal, 1993, comm. 211, obs. M. Véron, RSC, 1993, p. 774 et 1994, p. 107, obs. G. LEVASSEUR.

في هذا القرار، بأن محكمة النقض قد اعتبرت بأن العلم من قبل الفاعل بالأثار المميّنة للمواد كوسيلة لاثبات نية القتل، افتراض مؤكد بتصريحات الشخص المعني:

H. Angevin, art. 221-1 à 221-5, Juriscl. Pén., n 99.



مواد يمكن أن تؤدي إلى الموت. وقد تم قبول هذه الشكاوى من قبل قاضي التحقيق وتم توجيه الاتهام ضد الأشخاص المسؤولين عن المركز الوطني لنقل الدم عن جريمة تسميم<sup>(1)</sup>.

وقد أدت هذه القضية الى فتح ملفات ثلاث.

**الأول:** ورط أطباء، وعلى الرغم من تقديم الضحايا شكوى للتسميم، فقد أخذ قضاة الموضوع بتكليف الغش<sup>(2)</sup> باعتبار أن ما ارتكبه المسؤولون عن المركز الوطني لنقل الدم لا يخرج عن كونه جنحة غش منتجات وليس جنائية تسميم<sup>(3)</sup>. فمن وجهة نظرهم، يعتبر التسميم قتلًا خاصًا بسبب الوسيلة المستخدمة من قبل الفاعل، ما يتطلب لقيامها تقديم الإثبات على نية القتل لدى الفاعل<sup>(4)</sup>، فجنائية التسميم تتطلب قصداً خاصاً لدى مرتكبيها يتمثل في نية إزهاق الروح، وهو ما لم يثبت في وقائع القضية. وقد رفضت محكمة النقض الطعن المقدم من المدعين بالحق الشخصي<sup>(5)</sup> بسبب إجرائي وقضت "بأن محكمة الجناح الناظرة في الغش لا تملك الأخذ بتكليف التسميم المشكل من عناصر مختلفة لا سيما فيما يتعلق بالنية الجرمية المختلفة بشكل

- (1) د. أمين مصطفى محمد: "الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز والتهاب الكبد الوبائي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص 42.
- (2) الغش في صفات أساسية لمنتجات الدم، على اعتبار أن الفعل جريمة اقتصادية، والمنصوص عليها في القانون الصادر في أول أغسطس 1905، وتعرف بجنحة البقال؛ وفي 23 أكتوبر 1992 أصدرت محكمة جناح باريس حكمها ضد كل من الدكتور جاريس والدكتور آلان والأستاذ روكس عقوبة الحبس 4 سنوات والغرامة نصف مليون فرنك فرنسي؛ د. سيد عتيق: " الدم والقانون الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 43.
- (3) د. سيد عتيق، المرجع السابق، ص 57.
- (4) Paris, 13 juillet 1993, D., 1994.118, note A. Porthais.
- (5) طعن المدعون بالحق الشخصي بعدم اختصاص محكمة جناح باريس باعتبار أن فعل المتهمين يمثل جنائية التسميم المنصوص عليها في المادة (301) من قانون العقوبات الفرنسي القديم، إلا أن محكمة استئناف باريس رفضت هذا الطعن مؤكدة صحة ما ذهب إليه محكمة الجناح من وصف فعل الجناة بأنه مجرد جنحة غش؛ د. فتوح الشاذلي: "مساهمة القانون الجنائي في الحد من انتشار فيروس الايدز، دراسة مقارنة في القانون المصري وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة"، جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، 1998، ص 121

أساسي، والتي يمكن أن تكون محل ملاحظات منفصلة<sup>(1)</sup>.

**الثاني:** تعلق بالوزراء حيث استنتج القصد الجرمي من خلال الخطأ الجسيم الذي قاموا بارتكابه وذلك لعدم القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون تحقق النتائج المفجعة، في الوقت الذي كانوا فيه على اطلاع على نوعية الدم السيئة المستخدمة للنقل. وقد عولج هذا الملف من قبل محكمة العدل الجمهورية (Cour de justice de la République) المختصة بمحاكمة الوزراء، والتي أصدرت حكماً في آذار 1999 تبرئ بموجبه متهمين اثنين ومقررة للثالث مجرد اعفاء من العقوبة (مما يعني اعترافاً بالادانة). ومع ذلك، لم يستطع الفقه استنتاج الشيء الكثير من هذا القرار أكثر من أن الادعاء بالحق الشخصي غير مقبول أمام محكمة العدل.

**الملف الثالث:** تعلق بشكل رئيسي بشخصيات وزارية، وقد اتخذ قاضي التحقيق في نيسان 2000 قراراً بالاعلاق بالنسبة للمشتكى عليهم بالتسميم، ثم جاءت غرفة التحقيق وأمرت في كانون الثاني عام 2001 استكمال التحقيق. وفي قرار صادر في 18 أيار 2003 أوقفت الغرفة الجنائية في محكمة النقض الملاحظات بسبب انعدام نية القتل أي وجود نية تسبب الموت<sup>(2)</sup>.

وقد استندت المحكمة في قرارها إلى أن جريمة التسميم من الجرائم العمدية التي ترتكب عن علم وإرادة واعية بهدف تحقق نتيجة معينة يسعى إليها الجاني، وهي موت المجني عليه،

(1) قرار محكمة النقض الفرنسية: Crim., 22 juin 1994, B.C., n 248, D., 1995.85, note A. Porthais؛ ألا يوجد هنا انفتاح نحو قبول التكييف الجنائي؟؛ في 22 يونيو 1994 أصدرت محكمة النقض حكماً بتأييد محكمة استئناف باريس مع إعطاء المدعين بالحق الشخصي الحق في تحريك دعوى قضائية جديدة على أساس جنائية التسميم، إذ ليس هناك ما يمنع من أن يكون للفعل أكثر من تكييف جنائي يحمي قيم اجتماعية مختلفة، وقد قصدت محكمة النقض الفرنسية من وراء ذلك إن موت بعض المجني عليهم بعد الانتهاء من المحاكمة الأولى عن جريمة الغش يمكن أن ينشئ محاكمة ثانية، عن القتل بالسهم، وذلك تمسحياً مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تسمح بإعادة فتح القضية إذا كان من شأن الوقائع الجديدة أو التي ظهرت بطريقة جديدة التأثير في الحكم الصادر. وقضى بأن للمحكمة أن ترد كيفية ارتكاب الجريمة إلى صورتها الصحيحة ما دامت لا تخرج عن نطاق الواقعة المرفوعة بها الدعوى وعليها أن تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد؛ فالواقعة المادية – وفق محكمة النقض الفرنسية – يمكن أن تقوم تحت أوصاف متعددة، طالما أنه يمكن أن تكشف عن أركان معنوية متعددة مماثلة للنظم الاجتماعية – سلامة رضا المحتاجين للدماء من جانب وحماية الإنسان من جانب آخر... إذ يمكن أن يستخلص من ذلك أن موت بعض المجني عليهم بعد الانتهاء من المحاكمة الأولى عن جريمة الغش يمكن أن ينشئ محاكمة ثانية عن القتل بالسهم، وفقاً للمادة (2/4) من البروتوكول رقم 7 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يسمح بإعادة فتح القضية إذا كان من شأن الوقائع الجديدة أو التي ظهرت بطريقة جديدة التأثير في الحكم الصادر. سيد عتيق: " الدم والقانون الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 133.

(2) Crim., 18 juin 2003, B.C., n127, Dr. Pénal, septembre 2003, comm. 97; D., 2004.I.620, note D. Rebut; J.C.P., 2003.II.10121, note M.L. Rassat; RSC, 2003, 781, obs. Y. Mayaud.

فالإرادة والنتيجة عنصران من عناصر الجريمة وشرطان من شروطها الضرورية وهي أمر لا يوجد ما يؤكد أو يدل عليه في تلك القضية<sup>(1)</sup>.

وقد توصلت المحكمة إلى قناعتها تلك، باعتبار أن المشرع الفرنسي قد وضع المادة (301) في القسم الخاص من قانون العقوبات المتعلق بالقتل العمدي والاغتياي وقتل الأبناء وقتل الأطفال حديثي الولادة، وهذه الجرائم تتطلب توافر نية القتل لدى الجاني، وبالتالي تعد النية هي الصفة المشتركة والرابط المهم بين جميع الجرائم السابقة، ولا تختلف جريمة من هذه الجرائم عن الأخرى إلا من حيث الظروف التي ارتكبت بها كسبق الإصرار أو الوسيلة أو صفة المجني عليه. فالتسميم بوضعها مع الجرائم السابقة من قبيل القتل الخاص والذي لا يتميز عن الجرائم الأخرى إلا في الوسيلة<sup>(2)</sup>.

وقد عززت المحكمة قناعتها بأنه لو كان المشرع لا يتطلب نية القتل في جريمة التسميم لنص على ذلك صراحة، كما هو الشأن في جريمة الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المادة (311) من قانون العقوبات الفرنسي، حيث نص المشرع صراحة على وقوع فعل الضرب أو الجرح الذي أفضى إلى الموت دون أن تنتج نية الجاني إلى إحدائه<sup>(3)</sup>.

وبهذا، استقر حكم المحكمة إلى ضرورة توافر نية القتل لدى الجاني في جريمة التسميم. وقد ذهبت المحكمة إلى القول بأنه وحتى مع التسليم بإمكانية استخلاص نية القتل من مجرد علم الجاني بالطبيعة المميتة للمادة المستعملة إلا أن هذا لا يمكن أن يتم إلا في ظل ظروف يقرها، كوجود خصومات مثلا بين الجناة والمجني عليهم، وهو لم يثبت في العلاقة التي تتم بين طبيب ومريض وصانع منتجات طبية. وبهذا فإن نفي أي خصومات أو تنازع بين الجناة والمجني عليهم عمل على سد الباب على إمكانية توافر نية القتل في تلك القضية، إضافة لتوافر حالة الضرورة في جانب الجناة<sup>(4)</sup>.

كما سنحت الفرصة للقضاء بالحكم حول هذه المسألة في قضية أخرى تتلخص وقائعها بقيام شخص مصاب بالأيديز بعلاقات غير محمية وهو عالم بأصابته ومخفيا ذلك عن الآخرين حاثا إياهم على عدم الوقاية مما أدى إلى إصابتهم. وعندما أحيل أمام محكمة الجنايات بسبب التسميم،

(1) د. أمين محمد، المرجع السابق، ص 56؛ د. سيد عتيق، المرجع السابق، ص 61.

(2) د. سيد عتيق، المرجع السابق.

(3) د. جميل الصغير، المرجع السابق، ص 41.

(4) اسند القضاء على حالة الضرورة لتبرير قيام المسؤولين عن المركز الوطني لنقل الدم باستعمال منتجات دم ملوثة بفيروس نقص المناعة المكتسبة وغير مسخنة مع علمهم بخطر حدوث العدوى في ظل عدم وجود بديل، وذلك من أجل مواجهة الخطر الحال أو الجسم الذي قد يتعرض له مرضى سيولة الدم (الهيموفيليا) من فقد الحياة التي أوشكوا عليها؛ د. جميل الصغير، المرجع السابق، ص 142؛ د. أمين محمد، المرجع السابق، ص 47.

قام بالطعن بالقرار، وقد قضت محكمة النقض بأن " مجرد العلم بالطبيعة المميّنة للمادة المقدمة غير كاف بحد ذاته لاثبات نية القتل<sup>(1)</sup> .

وبهذا، يبدو إذن أن القضاء الفرنسي بالاجمال كان من مؤيدي العلم بالقتل، ما أثار انتقاد الفقه<sup>(2)</sup> .

### (ج) موقف الفقه

يجب بداية التذكير بأن الفقه منقسم جدا في هذا الصدد<sup>(3)</sup>، فبعض الفقهاء يرفض تكييف التسميم الذي يقتصر على المواد المميّنة فعليا، ما يستبعد المواد ذات الخطر

(1) Crim., 2 juillet 1998, B.C., n 211, J.C.P., 1998.II.1032, note M.L. Rassat, D., 1998.457, note J. Pradel, RSC, 1999.98, obs. Y. Mayaud; A. Porthais: "N'empoisonnez plus à l'arsenic", D., 1998, chron. 334; F. Courtray, Petites Affiches, 21 octobre 1998, n 126.

(2) تجدر الإشارة إلى أن اختلافاً حول التكييف القانوني قد ثار أيضاً في قضية حقن الأطفال الليبيين بفيروس نقص المناعة المكتسبة، والتي تتلخص وقائعها بقيام خمس ممرضات بلغاريات وطبيب فلسطيني كانوا يعملون بمستشفى الفاتح لطب الأطفال بمدينة بنغازي الليبية بحقن ما يقارب 426 طفل بفيروس نقص المناعة المكتسبة، وقد ألقى القبض عليهم عام 1998. وقد أخذ القضاء الليبي بوصف نشر جرائم المرض عن عمد المنصوص عليها في المادة (305) "كل من سبب وقوع وباء ينشر الجراثيم الضارة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا نتج عن الفعل موت شخص واحد تكون العقوبة السجن المؤبد، أما إذا مات أكثر من شخص فالعقوبة الإعدام". حكم جنائي ليبي، رقم 607، صادر في 2004/5/6، ص 139. وقد عارض الفقه موقف القضاء لدى تمسكه بتكييف القتل العمد (بالسم) المشار إليها سابقاً أو قتل الناس جزافاً المنصوص عليها في المادة (202) من قانون العقوبات الليبي بقولها "يعاقب بالإعدام من ... أو قتل الناس جزافاً". ولم يأخذ القضاء الليبي برأي الفقه باعتبار أن القتل بالسم جريمة عمدية ذات قصد خاص، اشترطت المشرع لتوافرها أن تتجه إرادة فاعلها عن علم ودراية إلى إزهاق روح المجني عليه عن طريق دس السم له بأية طريقة توصله إلى جسمه؛ د. فائزة يونس الباشا: " القانون الجنائي الخاص الليبي- القسم الخاص"، ط1، 2004، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 45؛ د. عبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص 162؛ د. عمر محمد يونس: " جريمة نشر فيروس الايدز ما بين التسبب في وقوع وباء نشر جرائم ضارة وقتل الناس جزافاً، تعليق على الحكم الصادر عن محكمة جنايات بنغازي ليبيا"، موسوعة التشريعات العربية، ص 7؛ إبراهيم صادق الجندي: " جريمة نقل مرض الايدز والتستر عليه"، مجلة البحوث الأمنية، المجلد 11، العدد 22، 2002، ص 58-17.

(3) لقد أدى موقف محكمة النقض الفرنسية إلى انقسام كبير في الوسط القانوني سواء على المستوى الفقهي أم على المستوى القضائي، إذ يذهب البعض إلى القول بصحة حكم محكمة النقض وأن الوصف القانوني السليم لفعل الجناة في تلك القضية (قضية الدم الملوّث) هو الغش في المنتجات المنصوص عليها في قانون أول أغسطس 1905، في حين يذهب البعض الآخر إلى القول بأن في هذا الحكم إجحافاً كبيراً وتقليلاً لأهمية واقعة راح ضحيتها آلاف من الأبرياء (أكثر من 1200 شخص). فتكييف الغش يقلل من أهمية هذه الواقعة التي تمثل مأساة إنسانية. فالمحكمة جعلت من جريمة قتل مرضى نزلت الدم نتيجة حقنهم بدماء ملوثة بفيروس نقص المناعة المكتسبة جريمة عطار أو بقال، فكان تحقق القتل لدى المحكمة كعدم وجوده على حد سواء. وقد ذهب الفقه إلى أن الوصف الصحيح الذي كان الواجب الأخذ به هو جنائية التسميم المنصوص عليها في المادة (301) من قانون العقوبات الفرنسي القديم؛ د. سيد عتيق، المرجع السابق، ص 46؛ د. جميل عبد الباقي الصغير: " القانون الجنائي والايدز"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 32.

المميت<sup>(1)</sup>. في حين ذهب البعض الآخر الى امكانية تطبيق تكييف التسميم<sup>(2)</sup>، وهو الرأي الأسلم<sup>(3)</sup>، وذلك لأن جريمة التسميم في الواقع ليست جريمة قتل خاصة، ويرى هذا الاتجاه بأنه اذا كانت المادة (1-221) المتعلقة بالقتل تتطلب إرادة القتل فان المادة (5-221) المتعلقة بالتسميم لا تتطلب ذلك<sup>(4)</sup>، لأن جريمة القتل المقصود جريمة مادية، تفترض حدوث ضرر مقصود في حين ان جريمة التسميم جريمة شكلية، تتم ليس بوفاة الضحية وانما بمجرد استعمال مادة مميتة مع العلم بذلك، فجريمة التسميم تتحقق بمجرد تناول المجني عليه مادة يمكن أن ينتج عنها الموت حتى ولو لم يتحقق القتل، حيث تقوم بصرف النظر عن نيتها.

هذا بالإضافة إلى إثارة هذا الاتجاه تساؤلاً حول سبب إنشاء المشرع جريمة خاصة والإبقاء عليها إذا كانت مجرد قتل خاص؟ طالما أن النص العام الوارد في المادة (1-221) كاف بحد ذاته للمعاقبة عليها؟ وقد توصل هذا الاتجاه الى أن النية هنا ليست إرادة القتل، وانما إرادة تقديم مادة سامة مع العلم بأنها مميتة أو العلم بأنها تنطوي على خطر تسبب الوفاة، بدرجة احتمال كبيرة. ولكن في قضية "الدم الملوث"، نتج عن التحليل المعمولة بأن غياب الخطر المميت لم يكن سوى نسبة 1 على 22 222 وان المدعين كانوا يعلمون ذلك<sup>(5)</sup>. كما ذهب هذا الاتجاه إلى أن المشرع لو تطلب وجود قصد خاص لنص على ذلك صراحة، وهو ما لم يحدث في جريمة التسميم<sup>(6)</sup>، علماً بأن القياس غير جائز في المواد الجنائية، فلا يجوز قياس جريمة التسميم على جرائم القتل أو الضرب المفضي إلى الموت، فجريمة التسميم شكلية في حين أن الجرائم الأخرى مادية. إضافة إلى أنه من الممكن أن تتوفر نية القتل دون أن تكون هناك خصومة بين الجاني والمجني عليه<sup>(7)</sup>، مع عدم القطع بعدم وجود تنازع بين الجناة والمجني

- (1) D. MAYER: "La notion de substances mortelles en matière d'empoisonnement", D., 1994, chron. 325; M. DANTI-JUAN : "étude, in Sang et droit pénal", Travaux de l'Institut de sciences criminelles de Poitiers, vol. XIV, 1994, éd. Cujas.
- (2) J. P. DELMAS SAINT-HILAIRE, chron. 62, 1993, p. 257 et 673; A. PORTHAIS: "N'empoisonnez plus à l'arsenic", D., 1998, chron. 334; J.P. DOUCET, note, G.P., 1993.II.21; Y. MAYAUD: "La volonté à la lumière du nouveau code pénal", Mélanges Larguier, 1994; J. Pradel, note D., 1998.458.
- (3) د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 121؛ د. أمين محمد، المرجع السابق، ص 56.
- (4) C. JOLIBOIS: "Rapport au nom de la commission sénatoriale des lois, n 295, 18 avril 1991, p. 40.
- (5) Crim., 22 juin 1994, précité.
- (6) د. جميل الصغير، المرجع السابق، ص 44.
- (7) ان القول بتبرئة من يقدم مادة سامة لعدم وجود خصومة بين الجاني والمجني عليه يخالف المبادئ المسلم بها في القانون الجنائي، لأنها قطعاً ستؤدي إلى الإفلات من العقاب عن أي جريمة لا يتوافر فيها أي نزاع أو خصومة بين الجاني والمجني عليه، كالقتل بدافع الشفقة أو القتل برضا المجني عليه، فنية القتل موجودة عند من يقتل في الجرائم السابقة على الرغم من عدم وجود خصومة أو نزاع بين الجاني والمجني عليه؛ د. محمد الحلبي: "شرح قانون العقوبات الأردني-القسم العام"، ط1، دار ومكتبة بغداد للنشر والتوزيع، عمان، ص 226؛ د. أمين محمد، المرجع السابق، ص 66.

عليهم<sup>(1)</sup>، دون حاجة للتذرع بحالة الضرورة لاستبعاد وصف التسميم<sup>(2)</sup>.

وهكذا فإن التسميم يتطلب اما إرادة تسبب الموت (وهي الحالة الغالبة)<sup>(3)</sup>، واما، وفق رأينا، مجرد العلم بتقديم مادة مميتة من قبل الفاعل<sup>(4)</sup>، أي علم الجاني بالطبيعة القاتلة للمادة المستعملة، الأمر الذي يمكن أن ينحى بعيدا ليشمل حالات أوسع بكثير (كما هو الشأن في اعطاء هرمونات نمو ملوثة).

وتجدر الإشارة أخيراً إلى عدم قيام المسؤولية الجنائية عن التسميم في حال قيام الجاني بتقديم المادة السامة نتيجة خطأ أو إهمال، كما هو الشأن بالنسبة للصيدلي الذي يخطئ في تركيب الدواء، دون أن يقصد إحداث وفاة أو إيذاء، مع إمكانية مساءلته عن جريمة غير مقصودة.

أما إذا اتجه قصد الجاني إلى إيذاء المجني عليه<sup>(5)</sup> بتقديم مادة ضارة فأدت إلى وفاته فنكون حينها بصدد جريمة الضرب المفضي إلى الموت، (أي شريطة أن لا تكون النية متجهة نحو الموت بل متجهة نحو الإيذاء، أما إذا كانت النية متجهة ابتداء نحو قتل المجني عليه ولم تؤد المادة المستخدمة إلا إلى إيذائه فإننا نكون هنا بصدد الشروع في القتل) وسنقوم بمعالجة جريمة الضرب المفضي إلى الموت بعد بيان النظام العقابي.

### المطلب الثالث: النظام العقابي في جريمة التسميم (Régime juridique)

تعتبر جريمة التسميم من قبيل الجرائم الشكلية، أي أنها تعتبر تامة بصرف النظر عن النتيجة المترتبة عليها، وبالتالي تعتبر هذه الجريمة تامة بمجرد استلام المجني عليه المادة السامة، ويترتب على ذلك نتيجتين:

- (1) وذلك لأن التنازع هنا هو تنازع في المصالح بين الرغبة في الشفاء والحياة لدى المرضى (المجني عليهم) ورغبة المتهمين (الجنة) في البيع والتخلص مما لديهم من وحدات الدم غير الصالحة، فهو تنازع بين الرغبة في الحياة وبين الرغبة في الكسب؛ د. سيد عتيق، المرجع السابق، ص 70.
- (2) ذهب الفقه إلى أنه إذا كان الأمر يتعلق بسبب إباحة لتوافر حالة الضرورة فليست هناك حكمة تقتضي إضفاء نية القتل فإذا ما أثبتت فكرة حالة الضرورة فإن الأمر يتعلق بشروط المسؤولية وليس بالتكليف القانوني للواقعة، فضلاً عن أنه بافتراض وجود هذه الإباحة فهي تكون متحققة بالنسبة لكل التكييفات القانونية التي يمكن أن تنطبق على الوقائع المطروحة في جريمة الغش وليست فقط على وصف التسميم؛ د. جميل الصغير، المرجع السابق، ص 43.
- (3) يذهب أنصار نظرية العلم إلى أن الإرادة غير صالحة للتطبيق على الجرائم الشكلية، وهي الجرائم التي يعاقب فيها القانون على نشاط مجرد عن نتيجته؛ د. عبد العظيم وزير: "شرح قانون العقوبات- القسم العام"، ج 1، جامعة المنصورة، المنصورة، 1989، ص 211.
- (4) يذهب أنصار نظرية الإرادة إلى أن الجرائم الشكلية ذات طبيعة خاصة وهي ذات صفة استثنائية في القانون يتخذ القصد فيها صورة تجعله يقوم بمجرد اتجاه الإرادة إلى الفعل؛ د. محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات- القسم العام"، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص 385.
- (5) أي شريطة أن لا تكون النية متجهة نحو الموت بل متجهة نحو الإيذاء، أما إذا كانت النية متجهة ابتداء نحو قتل المجني عليه ولم تؤد المادة المستخدمة إلا إلى إيذائه فإننا نكون هنا بصدد الشروع في القتل.

**النتيجة الأولى:** الشروع بالتسميم يعاقب على تصرفات كان من الممكن أن تكون ضمن إطار آخر من قبيل الأعمال التحضيرية (des actes préparatoires) كتحضير الفاعل للمادة السامة.

**النتيجة الثانية:** ان العدول الاختياري (le désistement volontaire) من الصعب تحقيقه، كمن يعطي المجني عليه علاجاً للمادة السامة حيث يعتبر ذلك من قبيل التوبة الإيجابية (repentir) وليس عدولاً اختيارياً<sup>(1)</sup>.

وفيما يتعلق بالعقوبات فقد كان قانون العقوبات الفرنسي القديم يعاقب على هذه الجريمة بالاعدام، ومنذ إلغاء هذه العقوبة في فرنسا عام 1981، أصبحت العقوبة السجن المؤبد. أما في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، فقد أصبحت العقوبة السجن المؤقت لمدة 30 عاماً<sup>(2)</sup> إضافة لفترة الأمن (période de sûreté) المنصوص عليها في المادة (132-23) في فقرتها الأولى والثانية<sup>(3)</sup>. كما تخضع جريمة التسميم لجميع العقوبات التكميلية (peines complémentaires) المطبقة على القتل، كما يمكن تشديدها في نفس الظروف المشددة لجريمة القتل.

وإذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف المشددة كسبق الاصرار أو صفة المجني عليه أو تمهيدا إجناية أو جنحة فترتفع العقوبة إلى السجن المؤبد<sup>(4)</sup>.

أما المشرع الجزائري، فقد أقر للتسميم عقوبة الاعدام وفقاً لنص المادة (261) وتنزل العقوبة عند وجود ظروف مخففة لعشر سنوات.

وفيما يتعلق بالتشريعات التي جعلت القتل القتل بالسبب طرفاً مشدداً، كما هو شأن المشرع المصري الذي عاقب على هذه الجريمة بالإعدام، وفق المادة (232) منه، وكذلك الحال بالنسبة

- (1) من المعلوم أن العدول الاختياري (في مرحلة الشروع الناقص) قبل الانتهاء من ماديات الجريمة له أثر مبرر وغير معاقب عليه، أما التوبة الإيجابية (في مرحلة الشروع التام) بعد الانتهاء من ماديات الجريمة وقبل تحقق النتيجة الجرمية فله أثر مخفف إذا كان من شأنه الحيلولة دون تحقق تلك النتيجة.
- (2) وقيل بشأن الحد الأعلى للسجن لمدة ثلاثين عام بأن هذا الحد ضروري لا سيما بعد إلغاء عقوبة الإعدام، من أجل مواجهة بعض الجنايات الخطرة كالقتل العمد والتسميم؛ د. شريف كامل: "تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992، والمعمول به منذ أول مارس 1994 - القسم العام"، ط1، 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 136.
- (3) يقصد بفترة الأمن تلك الفترة التي لا يجوز أن يستفيد المحكوم عليه خلالها من تطبيق بعض الإجراءات المقررة لتفريد العقوبة مثل: نظام شبه الحرية، وتجزئة تنفيذ العقوبة والتصريح بالخروج من المنشأة العقابية، والإفراج الشرطي؛ يوسف علي عبد الجليل محمد القاضي: "العفو عن العقوبة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2010، ص 10 وما تلاها.
- (4) وفق المادة (5-221) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

للمشرع الليبي الذي يأخذ بالقصاص<sup>(1)</sup>. وتكمن علة التشديد لجريمة القتل بالسم، كون استخدام هذه الوسيلة يدل على الغدر والخيانة، إذ لا تقع هذه الجريمة عادة إلا بمن يثق بهم المجني عليه، وفضلاً عن ذلك فهي جريمة سهلة الارتكاب صعبة الإثبات<sup>(2)</sup>.

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع القطري حيث يعاقب على القتل بالتسميم بالإعدام بحيث تستبدل بعقوبة الإعدام، عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، إذا عفا ولي الدم، أو قبل الدية<sup>(3)</sup>.

أما المشرع الأردني فيعاقب على جريمة القتل المقصود بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة، وفق المادة (326) من قانون العقوبات، سواء تم ارتكابها باستخدام السم أو غيره من الوسائل، كما يعاقب بالإعدام إذا ثبت ارتكابها مع سبق الإصرار، وفق المادة (328) من ذات القانون، ويقال له القتل العمد<sup>(4)</sup>.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن المشرع الفرنسي قد نص على جريمة ملحقة بالقتل العمد أو التسميم ألا وهي جريمة (التحريض على الاغتيل (القتل العمد) أو على التسميم، وقد نص عليها في المادة (1-5-221) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وقد اعتبرها جنائية يعاقب عليها بالسجن 10 سنوات والغرامة (150 000) يورو. ويؤلف الركن المادي فيها من 3 أفعال: تقديم عروض أو وعود، أو عرض هبات، أو هدايا أو أية امتيازات أخرى. ويوجه السلوك إلى شخص كي يرتكب قتلاً مقصوداً أو تسميماً. ولا يتطلب أن يعقب هذا التحريض أي أثر. ويقوم الركن المعنوي فيها على القصد الجرمي، أي أن الشخص الأمر يجب أن تتجه إرادته نحو الاعتداء على حياة المجني عليه. ويرى الباحث ضرورة نص التشريعات العربية على هذا التجريم لعدم كفاية الأحكام العامة.

(1) أقر المشرع الليبي أحكام القصاص في الشريعة الإسلامية للقتل في صورته البسيطة أو المشددة التي تتحقق في حال اقتتران القتل مع سبق الإصرار والترصد والتسمم؛ وذلك عندما أصدر القانون رقم 6 لسنة 1423 (1996) الخاص بأحكام القصاص والدية في الإسلام للتصدي لجرائم القتل العمد وغير العمد، وبناءً على هذا القانون فقد عطل المشرع الليبي أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالقتل بصورتيه البسيطة والمشددة. وقد نصت المادة الأولى منه على أنه "يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل شخص عمداً إذا طلبه أولياء الدم؛ فائزة الباشا، المرجع السابق، 2004، ص 75؛ د. عبد الوهاب البطرأوي، المرجع السابق، ص 361..؛ للمزيد من أحكام القصاص راجع: د. محمد العاني: "التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة تأصيلية مقارنة بأحكام القانون الجنائي الوضعي ونظرياته الفقهية المعاصرة"، ط 2، 1996، مؤسسة مروة للطباعة، إربد، ص 273؛ د. أحمد محمد لطفي أحمد: "الأيديز وأثاره الشرعية والقانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 492.

(2) د. عبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص 98.

(3) المادة (300) من قانون العقوبات الجزائري.

(4) وسبق الإصرار وفق المادة (329) من قانون العقوبات الأردني هو "القتل المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جنائية يكون غرض المصير منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط".



### المبحث الثاني: تقديم مواد ضارة بالصحة *L'administration de substances nuisibles*

أنشأ المشرع الفرنسي هذه الجريمة بالقانون الصادر بتاريخ (32/4/28)، ثم أدخلت في المادة (317) من قانون العقوبات الفرنسي القديم، ثم تم تجريم هذا الفعل بشكل مستقل فيما بعد بالمرسوم الصادر في (58/9/3)، حيث يعاقب عليها المشرع الفرنسي اليوم في المادة (222-15) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، كجريمة خاصة من جرائم الأيذاء، حيث يعاقب فيها على "تقديم مواد ضارة من شأنها انتهاك السلامة الجسدية أو النفسية للغير". وقد نص المشرع الأردني على هذه الجريمة في المادة (330) من قانون العقوبات الأردني إذا أدت إلى الموت بقوله: "1 من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن سبع سنوات؛ 2) ويكون الحد الأدنى للعقوبة إثني عشرة سنة إذا وقع الفعل على من يكمل الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى مهما بلغ عمرها"<sup>(1)</sup>. كما نص عليها المشرع التونسي في الفصل (215)<sup>(2)</sup> بقوله "الإنسان الذي بدون قصد القتل يتعمد إعطاء غيره مواد أو يتعمد مباشرات أو عمليات تسبب له مرضاً أو عجزاً عن الخدمة يستوجب العقوبات المقررة للضرب والجرح"<sup>(3)</sup>. ويكون العقاب بالسجن ببقية العمر إذا نتج عن ذلك الموت".

تتشترك هذه الجريمة مع جريمة التسميم في العديد من الأمور، حيث يوجد في الحالتين تقديم لمواد ضارة بالصحة، ومع ذلك فإنها تختلف عنها من حيث نية الفاعل ودرجة ضرر المادة، حيث تقتض هذه الجريمة رغبة الجاني تسبب ضرر جسدي، باستخدام مواد ليست ذات طبيعة مميتة وإنما ضارة.

لم يغير القانون الجديد تسمية هذه الجريمة بالنسبة لما كان عليه الأمر في القانون القديم، فهي جريمة خاصة، وطالما كانت ضمن الفئة العامة من جرائم الأيذاء. فما هي العناصر المؤلفة في هذه الجريمة (المطلب الأول) وكيف يعاقب عليها (المطلب الثاني)، وما الذي يميزها عن جريمة المساعدة على استعمال المنشطات في المجال الرياضي (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول: العناصر المؤلفة (Les éléments constitutifs)

باستقراء النصوص المتعلقة في هذه الجريمة لا بد من توافر عنصرين ألا وهما العنصر المادي (فرع أول) والعنصر المعنوي (فرع ثاني).

- (1) هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها وذلك باعتبار ما ورد فيها فقرة (1) منها وإلغاء عبارة (خمس سنوات) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (سبع سنوات)، وكذلك بإضافة الفقرة (2) إليها بالنص الوارد، وذلك بموجب القانون المعدل رقم (8) لسنة 2011 م.
- (2) نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989.
- (3) حسب الفروق المقررة في الفصلين (218) و (219) من المجلة الجنائية التونسية.

### الفرع الأول: العنصر المادي *élément matériel*

تتطلب المادة (222-15) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ضرورة "تقديم الفاعل مواد ضارة تشكل اعتداء على السلامة الجسدية أو النفسية للمجني عليه".

ويجب التركيز هنا على صفات المواد (*les caractères des substances*)، ويقصد بالمواد هنا تلك التي تنطوي طبيعتها على تسبب ضرر جسدي للمجني عليه دون أن تؤدي إلى موته<sup>(1)</sup>. ويبدو أن التمييز بين المادة الضارة والمادة المميّنة يدق في بعض الأحيان، ذلك أن صفة المادة وآثارها تعتمد على كمية الجرعات المستخدمة (*doses utilisées*) وعلى حالة المجني عليه (*état de la victime*). وبالتالي، من الاستحالة بمكان عمل قائمة حصرية بهذه المواد، وإنما يمكن ذكر بعض الأمثلة المستخلصة من القضاء، كاستخدام ممرض لحقنة بمادة ضارة سببت تقيحاً، أو استخدام مواد غازية مسيلة للدموع (*lacrymogène*)، أو بوضع أحد المسكنات كالفاليوم (*valium*) في زجاجة ماء مقدمة لرياضيين بغرض تقليص قدراتهم الجسدية<sup>(2)</sup>.

وتعتبر مسألة تقدير الطبيعة الضارة للمواد من المسائل الواقعية (*question de fait*) وتترك لتقدير قضاة الموضوع (*juges de fond*)، ومع ذلك لا بد من ملاحظة هذا الركن<sup>(3)</sup>.

وقد تعود الصفة الضارة للمادة لحالة الضعف التي يعاني منها المجني عليه كالغاز<sup>(4)</sup>، حيث تمت إحالة المتهمين أمام محكمة عسكرية - من جهة - بسبب التسميم، ومن جهة أخرى بسبب تقديم مواد ضارة، بعد أن تبين أن نفس المادة المقدمة كانت ذات طبيعة مميّنة في بعض الظروف وضارة في ظروف أخرى. كما يجب أيضاً الأخذ بعين الاعتبار كمية الجرعات المقدمة، فاستخدام جرعات غير كافية لمادة مميّنة يمكن أن تشكل جريمة تقديم مواد ضارة وليس التسميم.

فيما يتعلق بطرق التقديم (*les modes d'administration*)، عادة ما يقدم الجاني المادة مباشرة للمجني عليه، بأية طريقة كانت سواء بالاستنشاق أو الفرك أو الوخز... ومع ذلك، ليس من الضروري تسليم المادة الضارة من الجاني إلى المجني عليه حتى يتحقق فعل التقديم بل يكفي أن توضع المادة الضارة في متناول المجني عليه على نحو يؤدي إلى وصولها إليه<sup>(5)</sup>، فمن

(1) وتعتبر المادة ضارة إذا كانت تحدث اختلالاً في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء في الجسم بشرط أن تراعى كافة الظروف التي أعطيت فيها المادة، مثل سن المجني عليه وحالته الصحية وكمية المادة ونوعها؛ د. جميل الصغير، المرجع السابق، ص 57.

(2) J.P. DOUCET: " La protection pénale de la personne humaine", 1992, p. 65.

(3) والعبرة في تحديد تأثير المادة على السير الطبيعي لوظائف الأعضاء في الجسم والصحة إنما هو بالآثر العام والنهائي لها، إذ لا عبرة بالتأثير العاجل الذي أحدثته المادة لأول وهلة قبل أن تفضي إلى التأثير الأخير لها؛ د. فائزة الباشا، المرجع السابق، ص 105.

(4) Crim. 18.7.52.

(5) د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 158.

الممكن أن توضع المادة تحت تصرف شخص لا يعلم مدى خطورتها، كتغيير دواء مثلاً، أو سكب مادة ضارة في بئر ماء، أو وضعها في طعام عائلة.

أما عن نتائج التقديم (les conséquences de l'administration)، يجب أن تؤدي المادة المقدمة إلى اعتداء على سلامة جسد المجني عليه أو نفسيته أو عقله، وقد يتعلق الأمر بتعكير أو اضطراب ما (trouble)، ويجب أن تكون الاصابة معاصرة للسلوك (présente) وحقيقية (réelle) ومؤكدة (certaine). ويثور التساؤل في هذا الصدد حول المخاطر التي ينطوي عليها تقديم المادة الضارة في المستقبل كظهور سرطان مثلاً.

وقد اشترط المشرع الأردني أن يؤدي تقديم المادة الضارة إلى موت المجني عليه، حيث يجب أن ينجم الموت عن تقديم مادة ضارة كما لو كان هنالك ضعف سابق لدى الضحية. أما إذا لم يؤد تقديم المادة الضارة إلى موت المجني عليه فتطبق حينها أحكام جرائم الأيذاء العادية.

وحتى تقوم الجريمة، يجب بل يكفي توافر علاقة سببية (lien de causalité) مباشرة (direct) ومؤكدة (certain) بين الوسيلة المستخدمة والنتيجة الواقعة. وعليه، فقد نقضت محكمة النقض الفرنسية قراراً لم يثبت قيام علاقة سببية بين تقديم دواء (médicament) والغيوبية العميقة (coma profond) للمجني عليه<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: العنصر المعنوي l'élément moral

تفترض النية بالضرورة تقديم مادة مع العلم بطبيعتها الضارة. وعليه، لا تقوم هذه الجريمة في حال الغلط في الجرعة أو الاستخدام. وقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول مدى اتجاه الإرادة لقيام هذه الجريمة، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة التسميم. أي هل يكفي معرفة الجاني بطبيعة المادة الضارة أم يجب أيضاً أن تتجه الإرادة إلى إحداث النتيجة الجرمية؟

تظهر أهمية الموضوع عندما لا يتم بلوغ النتيجة المرجوة، أو عندما يتم تجاوزها. فمثلاً إذا فشلت العملية تماماً، لا يجوز النظر للجريمة باعتبارها تامة، حيث ان هذه الجريمة من قبيل جرائم الضرر، وفي هذه الحالة، يمكن تطبيق تكييف الأيذاء، فإذا توفي المجني عليه ولم يرد الفاعل سوى الأضرار بصحته، فيمكن تطبيق نص المادة (15-222) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد في هذه الحالة. أما إذا كانت نية الفاعل القتل، ولم ينتج سوى إصابة في صحة المجني عليه، فنطبق في هذه الحالة نصوص التسميم<sup>2</sup>، وتكيف الجريمة حينئذ بالشروع في التسميم (tentative d'emprisonnement).

### المطلب الثاني: المعاقبة على تقديم مادة ضارة La répression

لا توجد عقوبة خاصة على تقديم مادة ضارة، في الواقع تحيل المادة (15-222) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ببساطة على العقوبات المترتبة على جرائم الأيذاء العادية.

(1) المصدر السابق.

(2) الواردة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

وتجدر الإشارة الى انه لا يوجد لهذا التجريم نص خاص في قانون العقوبات الأردني ما يؤدي الى تطبيق أحكام الإيذاء العامة، أما إذا أدت المادة الضارة الى الموت فتطبق أحكام المادة (330) من قانون العقوبات الأردني المتعلقة بالضرب المفضي إلى الموت، حيث يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن سبع سنوات، ويكون الحد الأدنى للعقوبة اثنتي عشرة سنة إذا وقع الفعل على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى مهما بلغ عمرها<sup>(1)</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد أفرد تجريماً خاصاً لهذه الجريمة مميّزا في العقاب وفق النتائج الجرمية التي أدت إليها من مرض أو تعطيل عن العمل أو عاهة دائمة أو الوفاة أو في حال ارتكابها من قبل أحد الأصول أو الفروع أو الزوج أو الوارث، وهذا ما نصت عليه المادة (275) من قانون العقوبات الجزائري<sup>(2)</sup> حيث يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من سبب للغير مرضاً أو عجزاً عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمداً وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة؛ وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوماً فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات؛ ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر؛ وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة؛ وإذا أدت الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

كما نص المشرع الجزائري في المادة (276) من ذات القانون على أنه إذا ارتكبت الجنح أو الجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة.

1. الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (275).
2. السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (275).
3. السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة (275).
4. السجن المؤبد وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة (275).

أما المشرع القطري فقد عاقب كل من أعطى غيره عمداً أدوية أو مستحضرات أو أي مادة غير قاتلة، فنشأ عنها مرض أو عجز عن أعماله الشخصية وذلك في المادة (310) من قانون

(1) مادة معدلة بموجب القانون المعدل رقم (8) لسنة 2011.

(2) أمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 لاجوان 1975.

العقوبات القطري بحيث تتفاوت العقوبة بحسب جسامة ما نشأ عن الجريمة، محيلاً إلى العقوبات المترتبة على جريمة الأيذاء<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع السوداني قد عاقب من يقوم قصداً بالبيع أو العرض لصنف من الطعام أو الشراب، يكون ضاراً بالصحة أو غير صالح للأكل أو الشرب، بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا وفق المادة (82) من قانون العقوبات السوداني. كما اعتبر ارتكاب جريمة الأذى بوسيلة خطيرة كالسم والعقاقير المخدرة ظرفاً مشدداً وفق المادة (142) من ذات القانون<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: المساعدة على استعمال المنشطات في المجال الرياضي

من المعلوم ان تناول المنشطات الرياضية يضر في الوقت ذاته بصحة المتسابقين كما يخل بأخلاقيات المنافسة. وقد تم اتخاذ العديد من الاجراءات في هذا الصدد منذ وقت طويل، حيث تعمل الاتحادات الرياضية على الرقابة في هذا المجال<sup>(3)</sup>.

كما تدخل المشرع الجنائي في البلدان المختلفة عامة والأوروبية خاصة للمعاقبة على مثل هذه المخالفات، ففي فرنسا مثلاً صدر قانون في البداية في الأول من حزيران عام 1965، ثم صدر قانون في 28 حزيران 1989 ألغى بموجبه القانون الأول ونص على هذه المسألة بشكل أكثر تعقيداً، كما صدر أيضاً قانون 23 مارس (آذار) 1999 المتعلق بحماية صحة الرياضيين ومكافحة المنشطات، وأخيراً صدر مرسوم في 23 أيار 2006. وقد أدرجت هذه النصوص في قانون الرياضة الفرنسي<sup>(4)</sup>، كما أنها استرعت انتباه

- (1) المنصوص عليها في المواد (307) و (308) و (309) من قانون العقوبات القطري.
- (2) المادة (142) من قانون العقوبات السوداني " يعد مرتكباً جريمة الأذى كل من يسبب لإنسان ألماً أو مرضاً، ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا. إذا حدث الأذى بوسيلة خطيرة كالسم والعقاقير المخدرة أو قصد بالأذى انتزاع اعتراف شخص أو اكراهه على أداء فعل مخالف للقانون، يعاقب الجنائي بالسجن مدة لا تجاوز سنتين كما تجوز معاقبته بالغرامة؛ علي عدنان يحي الفيل: " دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي: مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي"، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2010، ص23.
- (3) حسن حماد حميد الحماد: "نحو معالجات لبعض المستجدات في القانون الجنائي"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص15.
- (4) يعتبر قانون الرياضة الفرنسي من القوانين الخاصة في فرنسا، وقد حرص المشرع الفرنسي على اصداره ترجمة لرغبته في تبسيط النصوص القانونية، وقد صدر هذا القانون بمرسوم (بموجب المادة 84 من القانون رقم 1343 لعام 2004 الصادر في 9 ديسمبر 2004)، كما حلت نصوص هذا القانون محل العديد من النصوص القانونية التي كانت متناثرة في التشريعات الأخرى كقانون التعليم الذي كان ينظم أمور الرياضة في المرحلة المدرسية والجامعية، وقانون الصحة العامة الذي كان يعالج المنشطات. ويتكون قانون الرياضة الفرنسي من أربعة كتب تعالج على التوالي كل من: تنظيم النشاطات الجسمية والرياضية؛ أشخاص الرياضة (كالرياضيين، والمدربين، والحكام، والقائمين على النوادي خارج اطار التعليم الوطني)؛ الطرق المختلفة لممارسة الرياضة، وشروط الصحة والسلامة في الأماكن الرياضية، وتنظيم استغلال الاستعراضات الرياضية؛ وتمويل الرياضة. ويحتوي هذا القانون على نوعين من القواعد: قواعد قانونية ونشرت عام 2006، وقواعد نظامية ونشرت عام 2007.

الفقه<sup>(1)</sup>. وللإحاطة بأحكام هذه الجرائم لا بد من إلقاء نظرة عامة (فرع أول) قبل معالجة النصوص الجنائية (فرع ثان).

**الفرع الأول: نظرة عامة.** - وفقا للمادة (L. 232-9) من قانون الرياضة الفرنسي، "يحظر، أثناء المنافسات والاستعراضات الرياضية المنظمة أو الموافق عليها من قبل اتحادات رياضية أو لغرض المشاركة فيها:

- استخدام المواد والأساليب التي من شأنها أن تغير اصطناعيا من قدرات الشخص أو اخفاء استخدام تلك المواد أو العمليات التي تملك تلك الخاصية<sup>(2)</sup>.
- اللجوء إلى استخدام هذه المواد والأساليب التي يخضع استخدامها لشروط مقيدة عند عدم استيفاء هذه الشروط.

وقد استكملت هذه المادة بالمادة (L. 232-10) من ذات القانون، والتي بموجبها يحظر على كل شخص وصف أو تنازل أو منح أو تقديم أو التطبيق على الرياضيين أيا من المواد الواردة في المادة (L. 232-9).

ومن هنا نجد ثلاث مجموعات من النصوص:

نصوص حول **الرقابة** والتي يتم تأمينها ليس من قبل أعضاء الضابطة العدلية فحسب، وإنما أيضا من قبل موظفي وزارة الشباب والرياضة والأطباء المعتمدين من قبلهم والذين يستطيعون القيام بأخذ العينات وفحصها. فضلا عن امكانية قيام الموظفين والأطباء بزيارة الأماكن حيث تجري فيها المنافسات، كما يمكنهم - بإذن من رئيس محكمة الدرجة الأولى- القيام بضبط الأشياء والأدوات المتعلقة بهذه الجرائم وذلك بموجب المادة (L. 232-11) من قانون الصحة العامة وما تلاها.

كما أن هناك نصوص حول **الجزاءات الإدارية**، والتي تسمح مثلا لمجلس الوقاية من المنشطات ومكافحتها باتخاذ جزاءات بصدد الرياضيين الذين استخدموا تلك المواد بالحظر من المشاركة في المنافسات الرياضية بشكل دائم أو مؤقت، وفق المادة (L. 232-21) من قانون الصحة العامة.

إضافة إلى **النصوص الجنائية** محل المواد (L. 3633-1) وما تلاها من قانون الصحة العامة.

(1) نضال ياسين حمو: "المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات الرياضية في المجال الرياضي: دراسة

مقارنة في القانون الجنائي"، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2011، ص9.

(2) هذه المواد تم تعدادها بموجب قرار تحيل اليه المادة (L. 232-9) من قانون الرياضة.

### الفرع الثاني: النصوص الجنائية، الجرائم والجزاءات.- وتتمثل في ثلاث جرائم.

**أولاً:** وفقاً للمادة (L. 232-25) من قانون الرياضة، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى 7.500 يورو القيام بمعارضة ممارسة مهام الموظفين والأطباء المؤهلين بموجب المادة (L. 232-11) من قانون الرياضة. إنها الجريمة الحائلة دون المهام والوظائف والتي لا يتوقف المشرع الفرنسي عن مضاعفتها لصالح الوظائف، مع إمكانية تطبيق الجريمة العامة المطبقة على كافة الأشخاص المكلفين بمهمة في التحقيق، والتي يعاقب عليها بالعقوبة ذاتها.

**ثانياً:** وفقاً للمادة (L. 232-25) في فقرتها الثانية، من قانون الصحة العامة، يعاقب بالعقوبات ذاتها القيام بانتهاك الحظر المؤقت أو الدائم الصادر عن مجلس منع ومكافحة تعاطي المنشطات ضد الرياضيين الذين قاموا بتناولها.

**ثالثاً:** وفقاً للمادة (L. 3633-3) من قانون الصحة العامة، يعاقب بالحبس حتى خمس سنوات وبغرامة حتى 75000 يورو القيام بالتخلي أو بالمنح أو بالتقديم أو التطبيق على رياضي لمادة منشطة<sup>(1)</sup>. والقيام بتسهيل استخدامها (والذي يستهدف خصوصاً الأطباء والصيدال) والقيام بالتحريض على استعمالها (والذي يستهدف خصوصاً المدربين والمعالجين). بحيث إن الرياضي نفسه، وإن عوقب بجزاءات تأديبية، فإنه لا يعاقب جنائياً بشكل مباشر في الجريمة الثالثة. وبشكل أدق، إذا كان التحريض على المنشطات يشكل جريمة، فإن تناول المنشطات لا يعتبر كذلك: باختصار، هنالك تحريض معاقب عليه على فعل غير معاقب عليه كما هو الشأن بالنسبة للتحريض على الانتحار<sup>(2)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات ترتفع إلى سبع سنوات حبس و150000 يورو غرامة إذا تم ارتكاب الأفعال من قبل عصابة منظمة أو بصدد طفل قاصر. كما نص المشرع الفرنسي على العديد من العقوبات التكميلية كمصادرة المواد ونشر الحكم، وفق المادة (L. 232-27) من قانون الرياضة.

فيما يتعلق بالجرائم الثلاثة، يجب التذكير بثلاثة قواعد: الشروع معاقب عليه بنفس عقوبة الفاعل بموجب المادة (L. 232-29) من قانون الرياضة؛ كما يسأل الأشخاص المعنويون بموجب المادة (L. 232-28) من قانون الرياضة؛ وأخيراً، يمكن الادعاء بالحق الشخصي من قبل الجمعيات والاتحادات كاللجنة الوطنية الأولمبية والرياضية الفرنسية وكذلك الاتحادات الرياضية بموجب المادة (L. 232-30-1) من قانون الرياضة.

- (1) يحيل النص إلى المادة (L. 232-9) من قانون الرياضة والتي تتحدث عن "مواد أو أساليب من شأنها أن تعدل صناعيا القدرات" للرياضي، ويترتب على ذلك بأنه ليس من الضروري أن تعدل هذه المنتجات فعليا قدرات الرياضي. وهذا ما يعكس عبء الإثبات للملاحق.
- (2) عبد الله علي عبو سلطان: "دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان"، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010، ص20.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى خلو التشريعات الأردنية من قواعد لحظر المنشطات علماً بأن هذه الظاهرة موجودة في العديد من المراكز الرياضية والتي لا تخضع لأي رقابة وتحصل على ترخيصها من وزارة التجارة والصناعة وأمانة عمان وقد أدت مؤخراً إلى العديد من الوفيات وفق وزارة الصحة ومجلس إدارة المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

### الخاتمة

نخلص مما تقدم إلى أن المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة تتطلب إفراد نصوص خاصة بها، وعدم الاكتفاء بأحكام الجرائم التقليدية في مواجهتها من قتل وايداء. فتقديم مادة سامة مثلاً ينطوي على جانب كبير من الخطورة ما يتطلب المعاقبة عليها كجريمة مستقلة بحد ذاتها وليس مجرد اعتبارها شروع في القتل، سواء نجمت عنها وفاة المجني عليه أم لم تنجم. وكذلك الحال بالنسبة لتقديم مواد ضارة.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن المشرع الأردني نص في المادة (457) من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين دينار كل من سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا، أو سكب فيها أو رمى بها وسائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بها"، وذلك ضمن الجرائم المتعلقة بنظام المياه<sup>(1)</sup>.

وقد انطوت هذه الدراسة على مجموعة من عناصر الحداثة والأصالة يمكن تلخيصها بما يلي:

1. تعتبر هذه الدراسة الأولى من نوعها التي تعالج تقديم المواد السامة من جهة وتقديم المواد الضارة من جهة أخرى من حيث المسؤولية الجنائية المترتبة عليها كجرائم مستقلة بعيداً عن الأحكام العامة للقتل والايذاء.
2. بينت هذه الدراسة موقف التشريعات الجنائية المعاصرة من هذه الأفعال باعتبارها جريمة خاصة أو ظرفاً مشدداً أو مدى تطبيق الأحكام الخاصة بجرائم القتل والايذاء.
3. تعرضت هذه الدراسة إلى معالجة الخصوصية التي تنطوي عليها هذه الجرائم كجرائم مستقلة من حيث كونها جرائم شكلية بحيث تقع بمجرد ارتكابها بصرف النظر عن النتائج المترتبة عليها.

(1) أما المشرع الإماراتي فقد عاقب في المادة (299) من قانون العقوبات الاتحادي بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جرائم أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو أي شيء من هذا القبيل معد لاستعمال الجمهور. كما عاقب في المادة (300) بالحبس والغرامة كل من أفسد مياه بئر أو خزان مياه أو أي مستودع عام للمياه أو أي شيء آخر من هذا القبيل معد لاستعمال الجمهور بحيث جعلها غير صالحة للاستعمال.



4. كما عالجت هذه الدراسة الآراء الفقهية واختلافها حول مدى اتجاه الإرادة الجرمية، وبينت موقف القضاء منها.
5. إضافة لمعالجة كافة أركان هذه الجرائم وعناصرها والنظام القانوني الذي تخضع له.
6. نادت هذه الدراسة إلى عدم الاكتفاء بتطبيق الأحكام الخاصة بجرائم القتل والايذاء العاديين وبضرورة أفراد نصوص خاصة بجريمة التسميم وجريمة تقديم مواد ضارة وتقديم المنشطات، إضافة إلى أفراد نصوص خاصة للتحريض على ارتكابها، وذلك احتراماً لمبدأ الشرعية وعدم جواز القياس في المواد الجنائية.

### التوصيات

نتمنى على المشرع الأردني ما يلي:

1. أفراد نصوص خاصة بالتسميم احتراماً لمبدأ الشرعية وعدم جواز القياس في المواد الجنائية، بحيث يعاقب على الجريمة باعتبارها جريمة شكلية بصرف النظر عن النتائج الناجمة عنها.
2. أفراد نصوص خاصة بتقديم مادة ضارة، بحيث يعاقب على الجريمة باعتبارها جريمة شكلية بصرف النظر عن النتائج الناجمة عنها.
3. اعداد مشروع قانون للرياضة يضبط استخدام المنشطات والرقابة عليها.
4. النص على التحريض على التسميم أو القتل العمد وكذلك على التحريض على استعمال المنشطات كجرائم مستقلة.

### References (Arabic & French)

- Ajundi, Ibrahim. (2002). *The crime of transfer of AIDS and its cover-up*, research journal, vol. 11, no. 22, 2002, pp. 17-58.
- Ahmad, A. (2005). *AIDS and its legal effects*, the new University Publishing House, Alexandria, Egypt.
- Taha, Ahmad. (2007). *Criminal liability arising from the transmission of AIDS*, new University, Alexandria, Egypt.

- Mohamad, Amin. (1999). *The criminal protection of the blood of HIV infection and hepatitis*, new University Publishing House, Alexandria.
- Hamad, Ayman. (2011). *Criminal evidence in comparative law and Islamic jurisprudence and its application in the Saudi regime, a comparative study*", Institute of public administration, Research Center, Riyadh, Saudi Arabia.
- Saghir, Jamil. (1995). *Criminal law and HIV/AIDS*, Arabic, Renaissance house, Cairo.
- Alhmad, Hasan. (2013), *Towards Some treatments for some developments in criminal law*", human rights, Al-Halabi, Beirut, Lebanon.
- Tarawneh, Khalid. & others (1999). *Characteristics of HIV/AIDS and its spread, 1st, 1999*, the publications of the deanship of scientific research and graduate studies, mu'tah University, mutah.
- Atiq, sayed. (1997). *Blood and the criminal law*", the Arabic Renaissance house, Cairo.
- Kamil, Sharif. (1998). *Comment on the new French Penal Code issued in 1992, in force since 1 March 1994-the General section* ", I, 1, the Arabic Renaissance house, Cairo.
- Srour, Tariq. (2003). *Criminal law, the special section*, the Arabic Renaissance house, Cairo.
- Nawaiseh, Abd Ilah, *Descriptions of criminal HIV transmission to others intentionally*, a comparative study of legislation and comparative law ", Law magazine, vol. 31, no. 2, pp. 351-401.
- Sultan, Abdullah. (2010). *The role of international criminal law in the protection of human rights*, the Dejla House, Amman, Jordan.

- Batrawi, Abdelwahhab. (2007). *Illustration of the crimes against persons*, Manama: University of applied sciences, 1<sup>st</sup> edition.
- Wazir, Abdulathim. (1989). *Illustration of criminal law, the General section*", vol. 1, Mansoura University, Mansoura.
- Alfil, Ali. (2010). *Studies in Islamic criminal jurisprudence: compared with the positive criminal law*". Dar Al elyazori, Amman, Jordan.
- Younis, Omar, *The crime of spreading the AIDS virus from causing an epidemic spreading harmful bacteria and killing people at random*, comment on the judgement of the Criminal Court in Benghazi Libya "Arabic legislations encyclopedia.
- Albasha, fayza. (2004). *Libyan criminal private law*, the Arabic Renaissance house, Cairo.
- Shathly, Fattouh. (2005). *The legal framework for HIV/AIDS and human rights in Egypt*, Alexandria University, Alexandria.
- Shathly, Fattouh. (1998). *The contribution of criminal law in reducing the spread of HIV*, a comparative study in the Egyptian law and the law of the State of the U.A.E., Alexandria University, Alexandria.
- Husein, Mohamad. (2010). *Attempt to commit crime in Sharia and law*, justice and the position of the Egyptian criminal legislation and some Arabic, modern University, Alexandria, Egypt.
- Abu amer, Mohamad. (2006). *Special criminal law*, Al-Halabi, Beirut human rights publications.
- Halabi, Mohamad, *Illiustratin of the Jordanian Penal Code-the General section*, 1st, Dar library Baghdadi publishing, Amman.
- Husni, Mahmoud. (1984). *Illustration of the Penal Code-general section*, Arabic, Renaissance house, Cairo.

- Husni, Mahmoud. (1988). *Illustration of the Penal Code-private section*, Arabic, Renaissance house, Cairo.
- Alani, Mohamad. (1996). *Islamic criminal legislation, study of the conceptual theorizing than positive criminal law and contemporary jurisprudential theories*, Marwa, Irbid.
- Hammo, Nidal. (2011). *Criminal liability for the use of sports doping in sport: a comparative study of criminal law*", Dar wafa for printing and publishing, Alexandria, Egypt.
- Alqadi, Yousuf. (2010). *Pardon in criminal law, comparative study*, University Office, Cairo.

**French references:**

- BEAUD, O. (1997). *Traitement constitutionnel de l'affaire du sang contaminé*", R.D. 995.
- COLIOLI, M. V. "Empoisonnement", *Encycl. Dalloz, Répertoire pénal Dalloz.* ;
- DANTI-JUAN, M. (1992). *Dissémination transfusionnelle du Sida*, R.D.P.C., 1992.1102.
- MATHIEU, G. (1996). *Sida et Droit pénal*, RSC, 1996.81. ;
- MAYAUD, Y.(1995). *L'empoisonnement, une logique de mort. A propos de l'affaire du sang contaminé*", RSC, 1995.347. ;
- MAYER, D. (1994). *Notion de substance mortelle en matière d'empoisonnement*", D., 1994, chron. 325.
- PRADEL, J. (1995). ' sous la direction de', "Sang et droit pénal, A propos du sang contaminé", *Travaux de l'Institut de sciences criminelles de Poitiers*, vol. 14, 1995.
- PROTHAIS, A. (1982). *Plaidoyer pour le maintien de l'incrimination spéciale de l'empoisonnement*", D., 1982, chron. 107.

- PROTHAIS, A.(1988). *Dialogue de pénalistes sur le Sida*, D., 1988, chron. 25.
- VERON, M. (1996). *du l'empoisonnement*, Dr. Pénal, 1996, chron. 34.
- MIEJMAN, G. *ministre délégué au Sénat*, J.O., 25 avril 1991, p. 648.
- SAPIN, M. (1991). *au Sénat*, J.O., 3 Octobre, p. 2557;
- PEZET, M. (1991). *Rapport de la commission des lois de l'Assemblée Nationale*, n 2393, 1991, p. 24.
- Rapport, JOLIBOIS C.(1991). *commission sénatoriale des lois*, n 295, 18 avril 1991, p. 40.
- DOUCET, J.P. (1994) *La protection pénale de la personne humaine"*, I, 1994, N 143, p. 140.
- PORTHAIS, A.(1988). *Tentative et attentat*, L.G.D.J., 1988, n 324.
- ROUJOU DE BOUBEE, G. FRANCILLON, J. BOULOC, B. et MAYAUD Y. (1996). *Code pénal commenté article par article*, Dalloz, 1996, p; 160.
- Porthais, A. (1998). *N'empoisonnez plus à l'arsenic*, D., 1998, chron. 334;
- Courtray, F.(1998). *Petites Affiches*, 21 octobre 1998, n 126.
- MAYER, D.(1994). *La notion de substances mortelles en matière d'empoisonnement"*, D., 1994, chron. 325;
- DANTI-JUAN, M. (1994). *étude, in Sang et droit pénal*, Travaux de l'Institut de sciences criminelles de Poitiers, vol. XIV, 1994, éd. Cujas.
- DELMAS SAINT-HILAIRE, J. P. (1993). *chron.* 62, 1993, p. 257 et 673;

- PORTHAIS, A. (1998). *N'empoisonnez plus à l'arsenic*, D., 1998, chron. 334;
- DOUCET, J.P. (1993). *note*, G.P., 1993.II.21;
- MAYAUD, Y. (1994). *La volonté à la lumière du nouveau code pénal*, Mélanges Larguier, 1994;
- Pradel J., note D., 1998.458.
- JOLIBOIS, C. (1991). *Rapport au nom de la commission sénatoriale des lois*, n 295, 18 avril 1991, p. 40.